الشاهد

مشروع تعزيز وعي الشباب بالإجراءات القانونية و القضائية وآليات حفظ حقوقهم كمواطنين

مشروع الشاهد ينفذه مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

مركز الحياة
لتنمية المجتمع المدني
Al-Hayat Center
for Civil Society Development
Info@hayatcenter.org
www.hayatcenter.org
فروعنا : عمان / اربد / الكرك / قرى الشمال

ayat
Center
for Civil
Society
Development

دليل
مشروع الشاهد

(1)

مشروع تعزيز وعي الشباب الأردني بالإجراءات القانونية والقضائية وآليات حفظ حقوقهم كمواطنين

(لمستوى طلبة المدارس الثانوية والجامعات)

تم إعداد هذه المادة التعليمية في مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني من خلال الدعم المقدم من قبل بعثة المفوضية الأوروبية للإتحاد الأوروبي في المملكة الأردنية الهاشمية - عمان بناء على العقد رقم: (DDH / 2007 146-665 / بناء على مقترح المشروع رقم EuropeAid/124915/ACT/JO).

الآراء المذكورة تعبر عن رأي كاتبيها ولا تعكس بالضرورة رأي المفوضية.

المبادرات التي يطلقها هذا الدليل لا تخضع لأي حق من حقوق الملكية الفكرية وندعو الشباب الأردني عموما للإستفادة منها دون الرجوع لمركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

ayat Center for Civil Society Development

إسم الكتاب: دليل مشرع الشاهد (١)
«مشروع تعزيز وعي الشباب الأردني بالإجراءات القانونية والقضائية وآليات حفظ حقوقهم كمواطنين»

إسم المؤلف: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

إسم: الناشر: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية – الأردن: ٢٠٠٨/٧/٢٥٨٥

الفهرس

مشاريع مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني ---------- ٤

رسالتنا إلى الشباب الأردني ---------- ٦

المقدمة ---------- ٧

حقوق الأردنيين وواجباتهم في الدستور الأردني ---------- ٩

عالمية حقوق الإنسان ---------- ١٣

اتفاقية حقوق الطفل ---------- ١٦

قانون مراقبة سلوك الأحداث ---------- ٢٧

أنواع المحاكم ---------- ٣٠

أهم الإجراءات البديلة للقضاء والمتبعة في فض النزاعات المدنية -------- ٣٧

الوساطة لفض النزاعات المدنية ---------- ٣٧

إدارة الدعوى المدنية ---------- ٣٩

الصلح العشائري ---------- ٤٢

مبادرات مشروع الشاهد---------- ٤٤

مبادرات طلبة جامعة البلقاء التطبيقية – كلية إربد الجامعية ---------- ٤٥

مبادرات طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ---------- ٥١

مبادرات طلبة جامعة إربد الأهلية ---------- ٥٥

Al -Hayat Center For Civil Society Development ----- ٥٩

Al-Shahed Project ---------- ٦١

مشاريع مركز الحياة
المشاريع على المستوى المحلي

المشاريع تحت التنفيذ:

• مشروع «بناء قدرات الحكام الإداريين للعمل على تعزيز المشاركة الشبابية» بدعم من مفوضية الاتحاد الأوروبي – برنامج المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان في الأردن، حيث انطلق المشروع في ٢٠٠٨\٣\١ و سيستمر لغاية ٢٠٠٩\٣\١، و يعمل المشروع ضمن اتفاقية الشراكة الموقعة بين مركز الحياة ومركز الثريا للدراسات و الأبحاث على تدريب الحكام الإداريين على تمكين الشباب في مناطق حكمهم المحلية.

• مشروع «تعزيز وعي الشباب الأردني بالإجراءات القانونية والقضائية وآليات حماية حقوقهم كمواطنين» بدعم من مفوضية الاتحاد الأوروبي – برنامج المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان في الأردن، حيث انطلق المشروع في ٢٠٠٨\١\١ و سيستمر لغاية ٢٠٠٩\٥\١، حيث يطبق المشروع حاليا في محافظة اربد كتجربة تعمم على باقي المحافظات في حال نجاحها .

• مشروع البرنامج التلفزيوني « صوتنا» والذي نفذه المركز بدعم وتعاون مع التلفزيون الأردني ضمن الفترة ١٠\١ – ٢٠٠٧\١١\١٥، و هو عبارة عن ١٢حلقة تلفزيونية تتضمن كل حلقة لقاء مع شباب من محافظة معينة و الحديث عن مطالبهم و توقعاتهم من المجلس النيابي ٢٠٠٧، و قد تولى مركز الحياة إعداد مواضيع الحلقات و اختيار الشباب المشاركين وتنسيق الاتصال بهم، حيث شارك في حلقاته ٦٠٠ شاب و فتاة من مختلف المحافظات.

• مشروع البرنامج التلفزيوني « الراصد الانتخابي» والذي نفذه المركز بدعم وتعاون مع تلفزيون سفن ستار ضمن الفترة ١ – ٢٠٠٧\١١\١٥، و هو عبارة عن ١٥ حلقة تلفزيونية تبث نتائج الرصد الذي قام به فريق مشروع الراصد في محافظة معينة و لقاء مع منسق تلك المحافظة.

• مشروع « رفع مستوى الوعي لدى الشباب الأردني بموضوعي الحاكمية الرشيدة و سيادة القانون - إدراك ٢»، بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ضمن مشروع مساق سيادة القانون ضمن الفترة الزمنية ٢٠٠٧\٧\١ – ٢٠٠٧\١٢\٣١، حيث يهدف المشروع إلى رفع مستوى الوعي لدى الشباب الأردني في إقليمي الوسط و الجنوب بحقوقهم الدستورية والقانونية في الأردن بعد النجاح الذي حققه مشروع إدراك ١ في إقليم الشمال، و تعريفهم بمفهومي الحاكمية الرشيدة وسيادة القانون»، وتم تنفيذ هذا المشروع في الوسط في محافظة عمان، الزرقاء، مخيم الرصيفة، شرق عمان و في الجنوب في محافظة الكرك، معان، الطفيلة، العقبة .

• مشروع «الشباب و قضايا العصر» بدعم من أمانة عمان الكبرى – حدائق الملكة رانيا في شرق عمان، ضمن الفترة الزمنية ٣\١ – ٢٠٠٧\٧\٣١، ويتكون المشروع من مجموعة من الندوات التي تستهدف الشباب في عمان الشرقية والتي تتصف بالفقر وتدني مستوى الخدمات وضعف المشاركة الشبابية لتعمل على توعيتهم وتثقيفهم في القضايا الهامة الحالية، مثل العولمة، الإعلام، الحاكمية الرشيدة، خطر الإرهاب، المواطنة المسؤولة، المشاركة السياسية...الخ).

• مشروع « رفع مستوى الوعي لدى الشباب الأردني بموضوعي الحاكمية الرشيدة و سيادة القانون - إدراك ١»، بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ضمن مشروع مساق سيادة القانون ضمن الفترة الزمنية ٢٠٠٦\١٠\١١ – ٢٠٠٧\٥\٣١، حيث يهدف المشروع إلى رفع مستوى الوعي لدى الشباب الأردني في إقليم الشمال بحقوقهم الدستورية و القانونية في الأردن، و تعريفهم بمفهومي الحاكمية الرشيدة وسيادة القانون، و تم تنفيذ هذا المشروع في محافظة اربد – إقليم شمال الأردن كتجربة لتنفيذه في باقي مناطق المملكة .

المشاريع على المستوى الدولي:

• **مشروع «آليات الحوار مع الآخر»** والذي نفذه المركز في عمان بشراكة ودعم مؤسسة طابة في الإمارات العربية المتحدة ضمن الفترة ٢٧-٢٠٠٧\١٢\٣١، وشارك به ٦٠ مشارك من ٩ دول عربية، ويهدف المشروع إلى تفعيل آليات الحوار البناء و الهادف مع الآخر سواء كان هذا الآخر ثقافة أو دين أو نوع اجتماعي و قد كان هذا المشروع احد مبادرات مشروع « ندوة التشبيك و الحوار – الأردن ٢٠٠٧» الذي نفذه مركز الحياة.

• **مشروع « ندوة التشبيك و الحوار – الأردن ٢٠٠٧»** والذي نفذه المركز في عمان بشراكة ودعم مجلس الشباب الدنمركي ضمن الفترة ٢٤-٢٠٠٧\٥\٣١، وشارك به ٨٠ مشارك من مجموعة من الدول العربية والأوروبية، ويهدف المشروع إلى تفعيل آليات الحوار بين المشاركين وتطوير مبادرات لمشاريع مستقبلية مشتركة.

• **مشروع «التبادل التفاعلي الأردني الأمريكي لحوار الأديان»** والذي نفذ بدعم من وحدة حوار الأديان في شيكاغو، ضمن الفترة ٢٠٠٦\١٢\٢٥ – ٢٠٠٧\٨\٣٠، حيث نفذ خلال المشروع لقائين بين٢٠ مشارك من مجموعة حوار الأديان في مركز الحياة و٢٠ مشارك من وحدة حوار الأديان في شيكاغو لمدة أسبوع لكل منهما الأول في عمان في الفترة ٢٨ \ ١٢ \ ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧\١\٦، و الثاني في الولايات المتحدة الأمريكية – شيكاغو في الفترة ٢٣ – ٣١ \ ٧ \ ٢٠٠٧.

• **التبادل الأردني الدنمركي تحت عنوان» الحوار الثقافي والمغالطات المفاهيمية بين الثقافات"** والذي نفذه المركز في عمان بشراكة ودعم المركز الأردني الدنمركي و مجلس الشباب الدنمركي و الجمعية الدنمركية للتعاون الدولي، ضمن الفترة ٣-٢٠٠٦\٩\١٨، والذي ضم عشرون مشارك من الشباب الدنمركي وعشرون مشارك من الشباب الأردني يمثلون ١٥ منظمة في كلا البلدين لمناقشة مواضيع ذات علاقة بالحوار بين الثقافات المختلفة، وإنشاء أساسات قوية لتقبل الآخر من كلا الثقافتين، وبحث سبل التعاون في المستقبل.

رسالتنا إلى الشباب الأردني
من خلال مشرع الشاهد

أيها الشباب, أنتم الأمل لأمتكم والوعد لمستقبل أردنكم الغالي. أنتم فلذات أكبادنا وثمرة جهود أجيال بنت وضحّت من أجلكم. أنتم **«الشاهد»** الوفي لحاضر وطنكم. وأنتم الجيل الواعد لقيادة مستقبله. عليكم نبني آمالنا ومن عطائكم نحشد للغد القادم. أنتم أمل القيادة الهاشمية وعلى قدر عزمكم تأتي عزائم الحشد والتغيير.

لكي لا يقال لكم: «القانون لا يحمي المغفلين وفاقد الشيء لا يعطيه».

عليكم أخواني الشباب بالتسلح بالعلم والمعرفة. وأن تعلموا ما لكم وما عليكم من خلال النصوص الدستورية التي تنظمها الدولة بالقوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح الداخلية. عليكم أن تنصُبوا نُذر أعينكم هدفا واضحاً لمستقبلكم. وأن تكونوا أمناء على عمركم وشبابكم ومالكم وأجسادكم. أمناء على الأرواح وممتلكات الوطن. وأن تتحلوا بالأخلاق الحميدة والقدرة على تحمل المسؤولية. وأن تعلموا أنكم كمواطنين في هذا الوطن الأبي, لكم الكثير من الحقوق وعليكم الكثير من الواجبات. ومن الصدق مع النفس ومع الله أن تقوموا بواجباتكم قبل أن تطالبوا بحقوقكم. لأن الواجبات تصون الحقوق. فالمواطن الصالح هو الذي يعطي أكثر مما يأخذ. والمواطن الصالح هو الذي يحترم القانون ويحافظ عليه. والحكم الرشيد هو الذي يعمل على سيادة القانون بكل شفافية دون تمييز لعرق أو دين أو لون أو جنس أو فئة دون أخرى. والحكم الرشيد هو الذي يقوم على العدل والمساواة والكفاءة ويصون الحرية ويشيع الديمقراطية ويحفظ الحقوق ويرعى الأمن ويحافظ على الدستور نصا وروحا بكل قوة. قال تعالى: «إن خير من استأجرت القوي الأمين». فكونوا أقوياء بعقولكم ولا تغويكم قوة أجسادكم. كونوا أقوياء بولائكم الصادق وانتمائكم الذي لا يتزعزع ولا تغويكم المظاهر والإشاعات. كونوا أقوياء لكي يستأجركم الوطن لقيادته ومواجهة التحديات. بكم يصبح الوطن واحة أمن وأمان ويغدو ثراه حقل نماء وانتماء.

لكم منا كل الحب والتقدير ولكم علينا الوعد بالدعم والتأييد. أمامكم تحديات ندر أن رآها جيل من قبلكم, لا في الكم ولا في النوع. لهذا كله, وجب عليكم التسلح بكل الوسائل المتاحة, كما ونوعا, بالعلم والمعرفة, بالمهنة والتقنية, بالمهارة والمبادرة الخلاقة استعدادا للتصدي للتحدي القادم. وأملا بالوقوف على عتبة المستقبل ببصيرة ثاقبة والسير في شعابه بخطى واثقة. عين الله ترعاكم وها هي أجيال الغد ترقبكم. بارك الله زادكم وسدد على درب العز والفخار خطاكم.

نقدم في هذا الدليل طرح ملخص لمجموعة من المواضيع على شكل ومضات مضيئة منتقاة وذلك كإرشادات لتعين الشباب على فهم النظام الدستوري والقضائي وآليات الحصول على الحقوق وحفظها وننصح القارئ التوسع في المادة العلمية المقدمة في هذا الدليل عند الحاجة بالرجوع للمراجع المذكورة. يظم الدليل حقوق الأردنيين وواجباتهم في الدستور الأردني ثم عالمية حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل وقانون مراقبة الأحداث. ثم يتطرق الدليل إلى أنواع المحاكم ثم أهم الإجراءات البديلة للقضاء والمتبعة في فض النزاعات المدنية وأهمها: الوساطة لفض النزاعات المدنية وإدارة الدعوى والصلح العشائري. تأتي المبادرات التي أعدها الطلبة المشاركين في ورشات العمل والتدريب في جامعات محافظة إربد ومقر مركز الحياة لتنمية المجتمع في إربد في الجزء الأخير من هذا الدليل لتكون حافزاً للمهتمين بمتابعتها والتدرب على صنع المبادرات وتطبيقها.

مدير عام
مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني
المهندس عامر بني عامر

مدير مشروع الشاهد
مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني
الدكتور أحمد العمري

الشاهد

مشروع تعزيز وعي الشباب الأردني بالإجراءات القانونية والقضائية وآليات حفظ حقوقهم كمواطنين

المقدمة

الشاهد: مشروع تعزيز وعي الشباب الأردني بالإجراءات القانونية والقضائية وآليات حفظ حقوقهم كمواطنين. يعتبر مشروع « الشاهد » مبادرة جديدة مبنية على نجاحات مشروع « إدراك » الذي قام بتنفيذه مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني بالتعاون مع وزارة العدل والمجلس القضائي وعدد من المؤسسات القضائية الأردنية ويندرج تحت مظلة المبادرات الهادفة إلى تطوير القطاع العام ودعم الديمقراطية في الأردن ونفذ بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من خلال مشروع « مساق » مشروع سيادة القانون . ومشروع «الشاهد» هذا يندرج تحت مظلة المبادرات الهادفة إلى تطوير قدرات الأفراد وخاصة الشباب منهم (١٦-٢٥ سنة) لكي يعزز فيهم ثقافة احترام القانون وسيادته في ظل الحقوق المدنية والسياسية المحلية منها وعالمية حقوق الإنسان وذلك من خلال زيادة الوعي بالإجراءات القانونية والقضائية وآليات حفظ الحقوق في حال التعرض لاختراق القانون أو الشبه فيه . كذلك تعريف الشباب الأردني بالوسائل السلمية (تحقيق، تدقيق، توفيق، وساطة، توسيط، تفاوض، حوار) والوسائل التحاكمية (ملزمة واستشارية) والوسائل القضائية سواءً كان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو القانون الدولي الخاص والعام (حق اللجوء، النزوح، ...الخ) والوسائل الإدارية لحل المشكلات دون اللجوء إلى العنف.

يستمر عمل مشروع « الشاهد » ابتداءً من الأول من كانون الثاني من عام ٢٠٠٨ ولغاية ستة عشر شهراً وينفذ بدعم من المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR) من خلال وفد المفوضية الأوروبية في الأردن (ECDJ). سوف يطبق هذا المشروع على طلبة الجامعات والمدارس الحكومية والخاصة في محافظة اربد ومن ثم نشر النتائج وتطبيقها على الصعيد الوطني.

أهداف المشروع:

الهدف العام: تعزيز وعي الشباب الأردني بالإجراءات القانونية والقضائية وآليات حفظ حقوقهم كمواطنين.

من أهداف المشروع:

. تعزيز وعي الشباب الأردني (١٦-٢٥ سنة) بالأدوات والقابلية لفهم النظام القانوني والقضائي وحقوقهم وواجباتهم الدستورية.
. استطلاع أثر التقاليد والقيم الاجتماعية على المستوى الذي يمكن أن يتفهم من خلاله الشباب الأردني حقوقهم المدنية والسياسية ومدى تفاعلهم مع الأنظمة القانونية والتشريعية.
. دراسة أثر مكان الإقامة (مدينة، قرية، مخيم لاجئين) على تفاعل الشباب الأردني مع الأنظمة القانونية والقضائية.
. نسعى إلى دعم جهود الحكومة نحو ترسيخ أسس وإجراءات فاعلة للتنمية البشرية عن طريق تمكين مؤسسات المجتمع المدني من القيام بدورها التنموي وذلك وفق نهج التخطيط ألتشاركي وإيجاد آلية تحقق قدر من الأمان الاجتماعي للفرد بشكل عام وللشباب بشكل خاص.

النتائج المتوقعة :

. خلق جيل واعي بحقوقه المدنية والسياسية وحقه القانوني بالحصول عليها واستعادتها.
. تحفيز المشاركة للشباب الأردني (من ١٦-٢٥ سنة) في العملية التشريعية والسياسية.
. طرح احتياجات ورؤى وطموح الشباب على صانعي القرار.
. مساعدة الإعلام على التعرف على احتياجات الشباب الأردني.
. الحث على تعزيز الخطط الإستراتيجية الوطنية بشمول رؤى واحتياجات الشباب.
. الحث على تنفيذ وديمومة التشريعات المتعلقة بالشباب من خلال رفع الوعي المجتمعي بالحقوق والواجبات والنظام القانوني.
. تحديث وتوثيق المعلومات المتعلقة بالتفاعل الشبابي بالنظام القانوني والقضائي في الأردن.

مراحل تنفيذ المشرع:

المرحلة الأولى
بدأ المشروع مراحله الأولى بالتحضير والتنسيق والإعداد للمراحل اللاحقة من خلال تصميم شعار ملائم واختيار اسم يتناسب مع المشروع بالإضافة إلى منشور تعريفي بالمشروع ولاصقات وإعداد الاستبيانات القبلية و البعديه للورش العملية التدريبية بالإضافة للاستبيانات العلمية . وكذلك تم مخاطبة الجهات ذات العلاقة بتنفيذ المشروع وإعداد شبكة من الشركاء والمتطوعين وإعداد تصور لاختيار الفئات المستهدفة .

المرحلة الثانية
تم تنفيذ ورش عمل تدريبية لمدة ثلاث أيام لمجموعة من الطلبة تتراوح أعدادهم بين ٣٠-٤٥ طالب وطالبة من كل جامعه من جامعات محافظة اربد التي استهدفها المشروع وهي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بالتعاون مع مركز تنمية المجتمع المدني فيها، جامعة اربد الأهلية وجامعة البلقاء التطبيقية – كلية اربد الجامعية.

في كل ورشة عمل قام مدربين أكفاء على المستوى الوطني والإقليمي بتدريب الطلبة وتعريضهم للعصف الذهني والمادة النظرية وتوجيههم لمراجع ومؤسسات ذات صلة، وقام المدربين بتدريب الطلبة على إعداد المبادرات وتصميمها وتقيمها بمبادئ (SWOT) و(SMART) وفتح باب المشاركة بمبدأ عمل الفريق ، خرج المشاركون بمبادرات مبدئية التقوا فيما بعد بالمدربين والمختصين في مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني لمتابعة هذه المبادرات وإعادة تقييمها، فيما عقد المركز ورشة عمل لمدة ثلاث أيام سميت بورشة «إنعاش المبادرات» جرى إعادة تأهيل المبادرات وصياغتها فيما يتناسب والواقع العلمي لتنفيذها.

اختتمت هذه المرحلة بورشة عمل لمدة ثلاثة أيام أيضا لتدريب مدربين تعلموا من خلالها آلية التدريب وبناء الفريق ومهارات الإتصال والتواصل اللازمة لتنفيذ المشروع . وأعادوا خلالها صياغة المبادرات لتصبح ملائمة لمستوى طلبة المدارس الثانوية لكي يقوموا لاحقا بتطبيقها عليهم ، وتم كذلك إعداد دليل الشباب الأردني بالحقوق والواجبات لمرحلة المدارس الثانوية وطلبة الجامعات .

المرحلة الثالثة
تقوم هذه المرحلة على تنفيذ يوم مفتوح في كل جامعة من الجامعات المشاركة في المشروع يقوم من خلالها الطلبة مبادراتهم ويلتقون بالطلبة ونقل معرفتهم من الورشات والمبادرات التي قاموا بها بالإضافة لتوزيع استبانه علمية لتقيس مدى إدراك الشباب الأردني في المرحلة الجامعية لموضوع المشروع «وعي الشباب الأردني بالإجراءات القانونية والقضائية واليات حفظ حقوقهم كمواطنين».

المرحلة الرابعة

توزيع الطلبة المدربين من طلبة الجامعات على أربعة عشر مدرسة منتقاة ليستهدفوا طلبة المرحلة الثانوية الذين تتراوح أعمارهم (١٦-١٨سنة) وتطبيق مبادرات خاصة تم إعدادها من قبل المدربين يعرضونها على طلبة المدارس بيوم مفتوح ينقلون خبراتهم وما تعلموه من التدريب إلى نظرائهم في المدارس. يتم توزيع استبانه علمية لقياس مدى إدراك الطلبة بحقوقهم وواجباتهم.

المرحلة الخامسة
يتم إعداد كتيب خاص بالشباب الأردني (١٦-٢٥ سنة) يعنى بحقوقهم وواجباتهم وآليات حفظ هذه الحقوق ويتضمن مبادرات المشاركين ونتائج الإستبيانات.

تتضمن هذه المرحلة عقد مؤتمر وطني كبير يضم كل المؤسسات المشاركة والطلبة المعنيين ، ويتم دعوة مختصين بأوراق علمية من صلب موضوع المشروع. نضمن هذه الأوراق في دليل الشباب الأردني المنوي إعداده كتتويج لخلاصة أعمال هذا المشروع . ومن ثم إيداع هذا الدليل في مكتبات الجامعات والمدارس والمؤسسات التي تعنى بالعمل مع الشباب.

المجموعات المستهدفة: طلبة الجامعات والمدارس في محافظة إربد
المستفيدين في نهاية تطبيق المشروع: الشباب الأردني من الفئة العمرية ١٦- ٢٥ سنة أي ما نسبته ٢٢٪ من مجموع عدد السكان في المملكة.

حقوق الأردنيين و واجباتهم في الدستور الأردني

ضمن الدستور الأردني للأردنيين حقوقهم المدنية والسياسية الاجتماعية والحرية المسؤولة وكفل لهم حقوقهم الشخصية في الزواج وبناء الأسرة وبين لهم واجباتهم كما جاء ذلك في الفصل الثاني منه في المواد ٥ – ٢٣. وجاء الدستور الأردني لينظم حياة الأردنيين بعضهم ببعض وينظم العلاقة بين المواطنين والدولة بما يضمن الحماية وكفالة الحقوق من خلال عقد دستوري واضح وشفاف يراعي المساواة في التطبيق ويحقق العدالة في المكتسبات ويصون الحريات. لقد نظم الدستور الأردني شؤون الدولة بواسطة الحكم الرشيد من خلال هيكلية خاصة بالسلطات الثلاثة تضمن العدالة في تطبيق القانون واستقلالية القضاء من خلال آليات ووسائل عادلة تحفظ للمواطنين حقوقهم وتساوي بينهم. لقد أعطى الدستور للأديان والطوائف خصوصيتها وأفرد لها محاكم خاصة ترعى الحياة الشخصية والعقائدية وتضمن إقامة الشعائر الدينية بحكم القانون المنبثق من روح الدستور.

نقتبس من متن الدستور الأردني مواد ذات صلة بالحقوق والواجبات وندعوكم للإطلاع على باقي فقرات الدستور للفائدة وتعزيز الولاء

(مرجع: المجلس القضائي الأردني www.jc.jo)

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

لسنة ١٩٥٢

يتكون الدستور الأردني من ١٣١ مادة موزعة على ٨ فصول وهي مفصلة كما يلي:

الفصل الأول

الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١: المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه, والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

المادة ٢: الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة ٣: مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص.

المادة ٤: تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية: طولها ضعف عرضها وتقسم أفقيا إلى ثلاث قطع متساوية متوازية , العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء , يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته، مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طوله الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازيا لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني: حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة ٥: الجنسية الأردنية تحدد بقانون.

المادة ٦: ١- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

المادة ٩: ١- لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.
٢- لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.
المادة ١٠: للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون , وبالكيفية المنصوص عليها فيه .
المادة ١١: لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون .
المادة ١٢: لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون .
المادة ١٣: لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:
١- في حالة اضطرارية كحالة الحرب , أو عند وقوع خطر عام , أو حريق أو طوفان , أو مجاعة , أو زلزال , أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر .
٢- بنتيجة الحكم عليه من محكمة , على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية . وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها .
المادة ١٤: تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

المادة ١٥: ١- تكفل الدولة حرية الرأي, ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
٣- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها إلا وفق أحكام القانون .
٤- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني .
٥- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة ١٦: ١- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.
٢- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.
٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.
المادة ١٧: للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة ١٨: تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون.

المادة ١٩: يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها .

المادة ٢٠: التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة ٢١: ١- لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.
٢- تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة ٢٢: ١- لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين والأنظمة.
٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها وبالبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.
المادة ٢٣: ١- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به .
٢- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادئ الآتية:
أ- إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .
ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين, وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية.
و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.
الفصل الثالث: السلطات - أحكام عامة
المادة ٢٤: ١- الأمة مصدر السلطات. ٢- تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور .
المادة ٢٥: تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب.
المادة ٢٦: تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور .
المادة ٢٧: السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

الفصل الرابع: السلطة التنفيذية

القسم الأول: الملك وحقوقه: المواد ٢٨ - ٤٠
القسم الثاني: الوزراء: المواد: ٤١ - ٦١

الفصل الخامس: السلطة التشريعية

مجلس الأمة: المواد ٦٢ - ٩٦
يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب. يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب. يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا وفقا لقانون الانتخاب يكفل المبادئ التالية :١- سلامة الانتخاب . ٢- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية .٣- عقاب العابثين بإرادة الناخبين .

الفصل السادس: السلطة القضائية

المادة ٩٧: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.
المادة ٩٨: يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.
المادة ٩٩: المحاكم ثلاثة أنواع: ١- المحاكم النظامية. ٢- المحاكم الدينية. ٣- المحاكم الخاصة.
المادة ١٠٠: تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا.

المادة ١٠١: ١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.
٢- جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.
المادة ١٠٢: – تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقوم عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول .
(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١/٩/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.
المادة ١٠٣: ١- تمارس المحاكم النظامية اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون .
٢- مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

المادة ١٠٤: تقسم المحاكم الدينية إلى : ١- المحاكم الشرعية . ٢- مجالس الطوائف الدينية الأخرى .
المادة ١٠٥: للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:
١- مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين .
٢- قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
٣- الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.
المادة ١٠٦: تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف.
المادة ١٠٧: تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك.
المادة ١٠٨: مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ١٠٩ :١- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقا لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية .
٢- تعين في القوانين المذكورة الأصول التي يجب أن تتبعها مجالس الطوائف الدينية.
المادة ١١٠: تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفاقا لأحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل السابع : الشؤون المالية: المواد ١١١ – ١١٩

الفصل الثامن : مواد عامة: المواد ١٢٠ – ١٢٧

الفصل التاسع : نفاذ القوانين والإلغاءات: المواد ١١١ – ١٣١

عالمية حقوق الإنسان

إن كرامة الإنسان متأصلة في الوجود الإنساني والأصل البشري دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد أو اللون أو الجنس. إن عدم تحقيق إلتزام باحترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي يجعل العدل والسلام الدولي في حالة انتهاك وبالتالي الأمن العالمي في حالة خطر. لذلك, لجأت الدول للسعي لضمان حقوق الإنسان على الصعيد الدولي من خلال تشريع عالمي يضع الدول عند مسؤولياتها ويحقق العدالة الإنسانية دون تمييز. وبناءً عليه, اتفقت الدول المتصارعة بعد الحرب العالمية الثانية, وإيمانا منها بأن الخسائر البشرية التي كانت بالملايين والتي نتجت عن الحروب المتعاقبة قد أيقظت الضمائر ودقت ناقوس الخطر. لذلك انبثقت المواثيق الدولية المتعاقبة لتضمن حقوق الفئات المختلفة مثل المرأة والطفل واللاجئ وأسير الحرب, ... الخ من الفئات المعرضة للتهميش وتضمن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية للإنسان بشكل عام. نذكر هنا على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونحض الشباب الأردني على الإطلاع على العديد من المواثيق الدولية والمعاهدات والبروتوكولات اللاحقة المتعلقة بالحقوق في مراجع هذا الدليل.

الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان

اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و»أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم».

الديباجة: (انظر المراجع المرفقة)
لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.
ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.
ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الإستبداد والظلم.
ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.
ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.
ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.
فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة١: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
المادة ٤: لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.
المادة ٥: لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.
المادة ٦: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.
المادة ٨: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.
المادة ٩: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.
المادة ١١: (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الإمتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.
المادة١١: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.
المادة ١٣: (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.
المادة ١٤: (١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.
المادة ١٥: (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.
المادة ١٦: (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
المادة ١٧: (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.
المادة ١٨: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.
المادة ١٩: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.
المادة ٢٠ : (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١: (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢: لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣: (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤: لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥: (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦: (١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧: (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨: لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩: (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠: ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩
بدأ نفاذها في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ بموجب المادة ٤٩

الديباجة: (انظر المراجع المرفقة)

الجزء الأول

المادة ١:

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢:

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أوغيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣:

١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥:
تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦:
١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.
٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧:
١- يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨:
١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من اجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩:
١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢- في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للإحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠:

١- وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١:

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢- وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢:

١- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣:

١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤:

١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥:
١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الإجتماع السلمي.

٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير و حرياتهم.

المادة ١٦:
١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧:
تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفق روح المادة ٢٩.
ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.
ج) تشجيع إنتاج كتب للأطفال ونشرها.
د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو السكان الأصليين.
هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨:
١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الإطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الإنتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال،بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء.

المادة ٢٠:

١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢- تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١:

تضمن الدول التي تقر و/ أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين،عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على اساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة .

ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل،إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو اذا تعذرت العناية به باي طريقة ملائمة في وطنه .

ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود علىأولئك المشاركين فيها بكسب مال غير مشروع .

هـ) تعززعند الاقتضاء أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢:

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخرتلقى الحماية المساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

٢- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف حسب ما تراه مناسبا التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخرمحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣:

١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣- إدراكا للإحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي،وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.
ب) كفالة توفير المساعدة الطبية .
والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية،
عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.
د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.
هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي والوقاية من الحوادث وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.
و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥:
تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦:
١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢- ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل فضلا عن أ اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧:
١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣- تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الإبتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج) جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات.

د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الإتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩:

١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين.

والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢- ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠:

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني و الاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية

المادة ٣٣:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة ٣٤:

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦:

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الإستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل

المادة٣٧:

تكفل الدول الأطراف:

أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية.

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨:

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لاعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٤- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الإندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

المادة ٤٠:

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه لدور بناء في المجتمع.

٢- وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

(٢) إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأولياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم تعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.
ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الإقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

٤- تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة،والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١ :
ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:
أ) قانون دولة طرف.

ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني : المواد ٤٢ - ٤٥ تتعلق بالجانب القانوني لتطبيق الاتفاقية.

الجزء الثالث : المواد ٤٦ – ٥٤ تتعلق بآلية التوقيع و التصديق والإنضمام إلى الإتفاقية وإيداعها.

قانون مراقبة سلوك الأحداث

مواد القانون

المادة١:
يسمى هذا القانون (قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢:
أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير: وزير الداخلية.
الحاكم الإداري: المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء.
اللجنة: لجنة مراقبة سلوك الأحداث المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.
الحدث: كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى.
التسول: الاستعطاء أو طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث سواء له أو لغيره ، متجولا كان أو جالساً في مكان عام، متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو باللجوء إلى أي وسيلة أخرى لهذه الغاية.
التبغ: السجائر والسيجار و (التمباك) وأي من مشتقات التبغ بأي صورة كانت.

ب- لغايات هذا القانون:
١-يقصد بعبارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أينما وردت في هذا القانون المعنى المخصص لكل من عبارة (المادة المخدرة) وعبارة (المؤثرات العقلية) الواردتين في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ المفعول.

٢-ويقصد بعبارة (المواد الطيارة) الواردة في هذا القانون المواد التي يترتب على استعمال الحدث لها حالة من الضرر شأن ما تسببه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من إدمان مثل (التنر) و (الاجو) .

المادة ٣:
أ- مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يحظر على الحدث ما يلي:-

١ - شراء التبغ أو المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المواد الطيارة من أي جهة سواء له أو لغيره.

٢-تدخين التبغ أو النرجيلة أو تعاطي المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المواد الطيارة

٣-ارتياد الملاهي أو الحانات.

٤-التسول.

ب- يحظر على أي شخص تكليف أي حدث بشراء التبغ أو المسكرات أو بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواء له أو لغيره أو استغلال أي حدث باستخدامه في التسول.

المادة ٤:
أ- تحظر ، تحت طائلة المسؤولية الجزائية ، الأفعال التالية:-

١-بيع التبغ أو المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للحدث ولو كان ذلك بموجب وصفة طبية فيما يتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقليــة، ويشمل هذا الحظر بيع المواد الطياره .
٢-السماح للحدث بارتياد الملاهي الليلية أو الحانات.
٣-تقديم المسكرات أو النرجيلة للحدث في المقاهي والمطاعم وما ماثلها من الأماكن التي تقدمها.
٤-استخدام الحدث في التسول.

ب- تقع المسؤولية الجزائية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يخالف أحكامها وفقاً لما يلي:-

١-مالك محل بيع التبغ أو المسكرات أو المواد الطيارة أو المسؤول عن إدارته أو البائع.
٢- الصيدلي المسؤول عن الصيدلية التي باعت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٣-مالك الملهى الليلي أو الحانة أو المسؤول عن إدارة أي منهما أو المستخدم فيهما .
٤-مالك المقهى أو المطعم أو أي جهة تقدم المسكرات أو النرجيلة أو المسؤول عن إدارة أي منها أو المستخدم فيها
٥- الشخص الذي يستخدم الحدث في التسول.

ج- يلتزم كل من ورد ذكرهم في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة بوضع إعلان ظاهر للعيان على مدخل المكان الخاص به يبين فيه نوع الحظر المفروض بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ٥:
لمقاصد هذا القانون ، على المسؤول عن الإشراف على أي محل لبيع التبغ أو المسكرات أو الصيدلي المسؤول عن صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو أي مسؤول عن إدارة أي ملهى ليلي أو حانة أو إدارة مقهى أو مطعم وما ماثلهما التأكد من عمر من يرتاد أيا منها إذا دل ظاهر حاله على انه لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بالاطلاع على بطاقة الأحوال المدنية الخاصة به أو أي وثيقة رسمية تثبت عمره.

المادة ٦:
تشكل في كل محافظة لجنة أو أكثر تسمى (لجنة مراقبة سلوك الأحداث) ويكون لأعضائها صفة الضابطة العدلية فيما يتعلــق بتطبيق أحكام هذا القانون، وتحدد طريقة تشكيلها والجهات الممثلة فيها وقيامهــا بمهامهــا وممارســة صلاحياتها وتنظيم اجتماعاتها واتخاذ توصياتها بمقتضى نظام يصدر استناداً لأحكام هذا القانون.

المادة٧:
أ- يعاقب الحدث الذي يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون بغرامة مقدارها عشرون ديناراً ، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكراره للمخالفة.

ب-إذا كان المتسول حدثا وخالف أي حكم من أحكام هذا القانون فتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٢) من قانون الأحداث لسنة ١٩٦٨ أو أي عقوبة تحل محلها.

المادة ٨:
أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو كلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:-
١- باع للحدث تبغاً أو مسكرات أو مواد طيارة أو كلفه بشراء أي منها او صرف له وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية.

٢- سمح للحدث بدخول الملاهي الليلية أو الحانات .
٣- قدم للحدث المسكرات أو النرجيلة.
٤- استخدم حدثاً في التسول وتتم مصادرة الأموال التي يتم ضبطها نتيجة التسول.

ب- تضاعف العقوبة إذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٩:
على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، للحاكم الإداري المختص إغلاق المحل أو الحانة أو المقهى أو المطعم الذي يرتكب مالكه أو المسؤول عن إدارته أو المستخدم فيه مخالفة لأحكام هذا القانون في حال تكرار ارتكابه أياً من هذه المخالفات لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أما الملهى الليلي فيكون إغلاقه نهائياً.

المادة ١٠:
تطبق على أي مخالفة ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول.

المادة١١:
يصدر الوزير التعليمات اللازمـــة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-
أ-الإجراءات الواجب التقيد بها من قبل مالكي محلات بيع التبغ والمسكرات ومحلات بيع المواد الطيارة والملاهي الليلية والحانات والمقاهي والمطاعم وغيرها مما تشمله أحكام هذا القانون والمسؤولين عن إدارتها.
ب-كيفية تنظيم ضبط وتحرير المخالفات التي تقع خلافاً لأحكام هذا القانون.
ج-التصرف بالمواد والأموال التي يتم ضبطها.

المادة١٢:
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

www.lob.gov.jo التشريعات الأردنية - مجلس المعلومات الوطني.

أنواع المحاكم

١- المحاكم النظامية.
٢- المحاكم الخاصة.
٣- المحاكم الدينية.
٤- المجالس ذات الاختصاصات القضائية.
٥- الدوائر والأجهزة القضائية.

حدد الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢وتعديلاته الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي تاركاً تفصيل ذلك إلى قوانين خاصة، فنص على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفقاً للقانون باسم الملك.

وقسمت المادة (٩٩) من الدستور المحاكم إلى ثلاثة أنواع: نظامية، دينية، وخاصة. وأوجبت المادة (١٠٠) أن تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص، على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا.

١- المحاكم النظامية:

وهي المحاكم صاحبة الاختصاص العام بممارسة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية، بما في ذلك الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها، باستثناء المواد التي قد يفوّض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام الدستور، أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

وتقسم المحاكم النظامية إلى:

١- محاكم الدرجة الأولى:- محاكم الصلح. - محاكم البداية.
٢- محاكم الدرجة الثانية:- وهي المحاكم الاستئنافية.
٣- محكمة التمييز.
٤- محكمة العدل العليا (جهة القضاء الإداري).

• محاكم الصلح:

وتتشكل من قاض منفرد، وهي منتشرة في مختلف محافظات وألوية و أقضية المملكة، وتنشأ بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء استناداً للمادة (٣/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ يحدد اختصاصها المكاني، وتمارس الصلاحية المخولة إليها بمقتضى قانون محاكم الصلح، أو أي قانون أو نظام معمول به، وتختص وفقا لقانونها بما يلي:

- في الدعاوى الحقوقية:

١- دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أو عين منقول أو غير منقول بشرط ألا تتجاوز قيمة المدَّعى به ثلاثة آلاف دينار.
٢- الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها.
٣- دعاوى العطل والضرر بشرط ألا تزيد قيمة المدعى به عن ثلاثة آلاف دينار.
٤- دعاوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص قضاة الصلح مهما بلغ مقدار المدعى به في الدعوى المتقابلة.
٥- ما تفرع من الدعوى الأصلية من فائدة وعطل وضرر ومنافع ومصاريف مهما بلغ مقداره.
٦- دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع أصحابه من استعماله.
٧- دعاوى إعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه.
٨- دعاوى إخلاء المأجور إذا كانت قيمة الدعوى (أي بدل الإيجار السنوي) لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.
٩- دعاوى تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمتها.

١٠- حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة احتياطياً في دعاوى الذمة التي تدخل ضمن اختصاصها بشرط مراعاة القيود المبينة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية لجواز الحجز، وتختص أيضاً بحجز المنافع الحاصلة من المتنازع فيه وقاية لها من الضرر.
١١- تقسيم الأموال المنقولة مهما بلغت قيمتها اذا كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها بمعرفة دائرة التنفيذ إن لم تكن قابلة للقسمة.
١٢- كما تختص محكمة الصلح اختصاصا نوعياً بنظر كافة القضايا العمالية وذلك بموجب نص المادة (١٣٧/أ) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ والتي جاء فيها: (تختص محكمة الصلح بالنظر، بصفة مستعجلة، في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة).

- في القضايا الجزائية:

تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع المخالفات، وفي جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية، وفي الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها القصوى الحبس مدة سنتين باستثناء:
١- الجنح المبينة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وهي الجنح التي تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
٢- الجنح التي ورد نص خاص بأن تنظر فيها محكمة أخرى غير محاكم الصلح .

• محاكم البداية:

وتؤلف من رئيس وعدد من القضاة بحسب الحاجة، وهي منتشرة في مختلف محافظات وألوية وأقضية المملكة، وتنشأ بموجب نظام خاص صادر عن مجلس الوزراء بالاستناد إلى أحكام المادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ ،وتمارس الإختصاصات التالية:
- بصفتها الإبتدائية:
القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوّض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى (أي المحاكم صاحبة الولاية العامة).

- بصفتها الإستئنافية:

١- الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم الصلح، وذلك في الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى المحاكم الابتدائية، حيث يستأنف حكم محكمة الصلح في المخالفات إلى محكمة البداية ما لم يكن صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض وفي الجرائم الأخرى يستأنف حكم محكمة الصلح إلى محكمة البداية وذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة شهر والغرامة (٣٠) ديناراً وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الإستئناف.
٢- الطعن بأي حكم يقضي أي قانون آخر استئنافه إلى المحاكم البدائية.
و تنعقد محكمة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاض منفرد يعرف بقاضي البداية، وذلك عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها، والنظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الأصلية.

وتنعقد في الدعاوى الجزائية على الوجه التالي:
١- من قاض منفرد عند النظر في جرائم الجنح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب قانون محاكم الصلح.
٢- من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها.
٣- من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها القانونية الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، أو الاعتقال المؤقت، أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشر سنة، والخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها الخاص.

• **المحاكم الإستئنافية:**
ويوجد في المملكة ثلاث محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان، وتنعقد محكمة الإستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة إليها، حيث تنظر في:
١- الاستئناف المقدم إليها للطعن في الأحكام الصادرة من أي محكمة من المحاكم الابتدائية.
٢- في الحالات التي ينص قانون محاكم الصلح على استئناف الحكم إلى محكمة الإستئناف.
٣- أي استئناف يرفع إليها بمقتضى أي قانون آخر.
٤- طلبات تعيين المرجع المختص إذا حصل تنازع على الإختصاص سلبا بأن تقضي المحكمة باختصاصها أم إيجابا بأن تصر على أنها مختصة في نظر الدعوى بين محكمتي صلح، أو بين محكمة بداية ومحكمة صلح، أو بين محكمتي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة.

• **محكمة التمييز:**
ومقرها في عمان، وهي محكمة قانون، ولا تعد درجة من درجات التقاضي، ولا تكون محكمة موضوع (أي تبحث في الوقائع والأدلة) إلا عند النظر في التمييز المرفوع إليها في أحكام محكمة أمن الدولة ومحكمة الشرطة ومحكمة الجنايات الكبرى.
ويرأس محكمة التمييز رئيس المجلس القضائي ومعه عدد من القضاة بقدر الحاجة، وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم.
وفي حال إصرار محكمة الإستئناف على قرارها المنقوض، أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية عامة، أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة.

وتختص محكمة التمييز بالنظر في:
- بصفتها الجزائية:
١- الطعون الموجهة إلى الأحكام أو القرارات المميزة إليها الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية.
٢- الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون على تمييزها إلى محكمة التمييز، كالطعون ضد قرارات محكمة أمن الدولة، ومحكمة الشرطة، ومحكمة الجنايات الكبرى.

- بصفتها الحقوقية:
١- الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية الصادرة عن المحاكم الابتدائية، والتي تقل قيمة المدعى به فيها عن عشرة آلاف دينار.
٢- الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية الصادرة عن المحاكم الابتدائية، والتي تزيد قيمة المدعى بها عن عشرة آلاف دينار، وذلك بعد الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه.
٣- طلبات تعيين المرجع المختص عند التنازع سلبا أو إيجابا على الاختصاص بين محكمتين نظاميتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة، أو بين محكمتي استئناف .

• **محكمة العدل العليا:**
وتختص بالفصل في المنازعات الإدارية المحددة حصراً في المادة (٩) من قانونها رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢، وهي:
١- الطعون بنتائج انتخابات مجالس الهيئات التالية: البلديات، غرف الصناعة والتجارة، النقابات، الجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والأنظمة نافذة المفعول.
٢- الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة، أو المتعلقة بالزيادة السنوية، أو بالترفيع، أو بالنقل، أو الانتداب، أو الإعارة.
٣- طلبات الموظفين العموميين بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالتهم على التقاعد، أو الإستيداع، أو بفصلهم من وظائفهم، أو فقدانهم لها، أو إيقافهم عن العمل بغير الطرق القانونية
٤- طلبات الموظفين العموميين بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التأديبية.

٥- المنازعات الخاصة بالرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين، أو للمتقاعدين منهم، أو لورثتهم.
٦- الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب إلغاء أي قرار أو إجراء بموجب أي قانون يخالف الدستور، أو أي نظام يخالف الدستور أو القانون.
٧- الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور، أو نظام مخالف للقانون أو الدستور.
٨- الطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص المحكمة بموجب أي قانون آخر.
٩- الدعاوى التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.
١٠- الطعن في أي قرار إداري نهائي حتى لو كان محصناً بالقانون الصادر بمقتضاه.
١١- الطعن في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي، فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، ومقرها في عمان، وتمارس القضاء الإداري بشقيه الإلغاء والتعويض.
كما تختص محكمة العدل العليا في طلبات التعويض عن القرارات والإجراءات المذكورة أعلاه، سواء رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية. ولا تختص بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة ، ولا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية.
وأحكام محكمة العدل العليا قطعيّة، لا تقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريقة من الطرق، ويتوجب تنفيذها بالصورة التي صدرت بها.
وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار.
ويعاون رئيس محكمة العدل العليا عدد من القضاة جميعهم برتبة قاضي تمييز. ولديها نيابة عامة إدارية خاصة تمثل أشخاص الإدارة العامة في الدعوى، سواء أكانوا مدعين أو مدَّعى عليهم، وفي جميع إجراءاتها، ولآخر مرحلة من مراحلها.
ويعيّن رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الإدارية لديها ومساعديه بإرادة ملكية، وبناء على قرار من المجلس القضائي. وتنعقد المحكمة من هيئة أو أكثر يشكلها رئيس المحكمة، وتتألف كل منها من رئيس وأربعة قضاة على الأقل.
وتعد محكمة العدل العليا محكمة مثالية من حيث سرعة إجراءات التقاضي، ومعدل فصل الدعاوى، بحيث لا يستغرق نظر الدعوى فيها أكثر من شهر واحد. كما تمارس المحكمة في النظام القضائي الأردني دور المحكمة الدستورية في الأنظمة المقارنة، حيث تملك بمقتضى قانونها صلاحية وقف أي قانون أو نظام مخالف للدستور .

• محكمة الأحداث:

تعرّف المادة (٢) من قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨، الحدث بأنه: (كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أم أنثى)، والولد بأنه: (من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة)، والمراهق: (من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة)، والفتى: (من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة).. وجميع هذه الفئات تنطبق عليها أحكام قانون الأحداث، ولا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل .
وتختص محاكم الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في جميع المخالفات والجنح المسندة إلى الأحداث، بالإضافة إلى الفصل في تدابير الحماية أو الرعاية، حيث تنص المادة (٣١) من قانون الأحداث على أنه يعتبر محتاجا للحماية أو الرعاية كل حدث تنطبق عليه أي من الحالات التالية:
١- كان تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به، لاعتياده الإجرام، أو إدمانه السكر، أو إدمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو انحلاله الخلقي.
٢- قام بأعمال تتعلق بالدعارة، أو الفسق، أو إفساد الخلق، أو القمار، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال، أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
٣- لم يكن له محلا مستقرا، أو كان يبيت عادة في الطرقات.

لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيّش، أو عائل مؤتمن، وكان والداه أو أحدهما متوفين، أو مسجونين، أو غائبين.
٥- كان سيء السلوك، وخارجا عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه، أو كان الولي متوفى، أو غائبا، أو عديم الأهلية.
٦- كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل
٧- كان ابنا شرعيا أو غير شرعي لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه، سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين.
٨- تعرض لإيذاء مقصود من أحد والديه، أو زوجه تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.
٩- كان معرضا لخطر جسيم إذا بقي في أسرته.
١٠- أستغل بأعمال التسول، أو بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق، أو إفساد الخلق، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال، أو في أي أعمال غير مشروعة.
ويجوز لمراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الأحداث أي محتاج للحماية أو الرعاية، وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة.
ويحق لمحكمة الأحداث إصدار القرار بالإحتفاظ بالحدث في إحدى دور الرعاية لحين البت في الدعوى إذا اقتضت مصلحته ذلك، كما يحق لها إصدار قرارها هذا في غياب الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية.
كما تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية، وتعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ولا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات.
وفي حال ارتكب الحدث جرما بالإشتراك مع بالغ، فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة بمحاكمة البالغ، على أن تراعى حيال الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما في ذلك تقديم تقرير مراقب السلوك.
وتجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقب السلوك، ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه، والأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى.
ولا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه، أو وصيه، أو الشخص المسلم إليه، أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يُدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق.
ولا تُقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث، وللمتضرر حق اللجوء إلى المحاكم المختصة، غير أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالالتزامات المدنية (الرد والمصادرة والنفقات) عند البت في الدعوى.

• **تمثيل الحكومة في الدعاوى الحقوقية:**
يتولى المحامي العام المدني ومساعدوه تمثيل الحكومة في الدعاوى الحقوقية التي تقيمها أو تقام عليها، وجميعهم من القضاة النظاميين يعينون أو ينتدبون من المجلس القضائي، ويرتبط المحامي العام المدني إداريا بوزير العدل، وله بموافقة من وزير العدل أن ينتدب عنه أي من المدّعين العامين أو مساعدي النيابة للقيام بوظيفة المحامي العام المدني أمام المحاكم.

٢- المحاكم الخاصة:
وتقسم إلى نوعين:
١- محاكم خاصة جميع قضاتها نظاميون، وهي:
- محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل.
- محكمة بداية الجمارك.
- محكمة الجنايات الكبرى.
- محكمة تسوية الأراضي والمياه.
- محاكم البلديات.
- محكمة صيانة أملاك الدولة.

٢- محاكم خاصة قضاتها أو بعضهم من غير القضاة النظاميين، مثل:

- محكمة أمن الدولة.
- المحاكم العسكرية.
- محكمة الشرطـــة.
- المحكمة العمالية الخاصة.

٣- المحاكم الدينية: وتشمل كلا من:

١- المحاكم الشرعية:

وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة (١٩٥٩)، وقانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة (١٩٧٦)، والتقاضي فيها على درجة أولى واستئناف فقط، ويشرف عليها وعلى قضاتها قاضي القضاة، ويساعده في ذلك مدير الشرعية.

وتختص المحاكم الشرعية وحدها دون غيرها، ووفقا لقوانينها الخاصة، بحق القضاء في الأمور التالية:

أ- مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين من زواج وطلاق وحضانة ونفقة ومواريث ووصايا.

ب- قضايا الدية في حال كان الفريقان مسلمان، أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الإثنان باختصاصها.

ج- الأمور المتعلقة بالأوقاف الإسلامية.

٢- مجالس الطوائف غير المسلمة (المحاكم الكنسية):

وهي لا تتبع القضاء النظامي، وتختص بنظر قضايا الأحوال الشخصية لأبناء طائفتها في المملكة، وهي في الأردن المحكمة الكنسية الخاصة بطائفة الروم الأرثوذوكس، وطائفة الروم الكاثوليك، وطائفة اللاتين، وطائفة الأرمن، والطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية.

وفي حال كان هناك طائفة دينية غير مسلمة ليس لها مجلس خاص للنظر في قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بأتباعها، يكون للمحاكم النظامية صلاحية البت في الموضوع، على أن تسترشد بقواعد العدل والإنصاف، وأن تسير في ضوء قواعد واعتقادات الطائفة المذكورة التي تثبت بموجب الأصول المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة لسنة ١٩٣٨.

وإذا لم يكن للطائفة مجموعة قواعد مكتوبة، أو هناك شك في القواعد التي يجب تطبيقها، تطبق قواعد الطائفة التي تعرف بكونها الأقرب إلى الطائفة التي ينتمي إليها الفريق أو الفرقاء.

٤- المجالس ذات الإختصاصات القضائية: وتشمل ما يلي:

١- المجلس العالي لتفسير الدستور, ويمارس المجلس صلاحيته إذا تلقى طلباً من إحدى الجهات التالية:

١- مجلس الوزراء.

٢- مجلس الأعيان بقرار تتخذه الأغلبية المطلقة من أعضائه.

٣- مجلس النواب بقرار تتخذه الأغلبية المطلقة من أعضائه.

٢- المجلس العالي لمحاكمة الوزراء:

إضافة إلى تفسير أحكام الدستور، يتولى المجلس العالي لتفسير الدستور مسؤولية محاكمة الوزراء في حال توجيه الاتهام إليهم، ويسمى عندها المجلس العالي لمحاكمة الوزراء، حيث يحق لمجلس النواب بموجب نص الدستور، وبأغلبية الثلثين من أعضائه، اتهام الوزراء بارتكاب أي من الجرائم الناتجة عن تأدية وظائفهم، والمنصوص عليها في المادة (٣) من قانون محاكمة الوزراء رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢، وهي:

١- الخيانة العظمى، وتشمل:

- الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي كما هي محددة في قانون العقوبات.
- مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من الدستور وتعديلاته، والتي تنص على: (المعاهدات والإتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية).

٢- إساءة استعمال السلطة، وتشمل:

- جرائم الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- جرائم الإختلاس واستثمار الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- جرائم إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجب الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- مخالفة أي حكم من أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٩، ١٢،١٣،١٥، ١١١) من الدستور. - تعريض سلامة الدولة أو أمنها لخطر ناشئ عن إهمال أو خطأ جسيمين.
- الموافقة على صرف أموال غير داخلة في موازنة الدولة.

٣- الإخلال بواجب الوظيفة، وتشمل:

- إذا اشترى أحد الوزراء أثناء توليه السلطة، أو استأجر شيئاً من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلني.
- إذا دخل في تعهدات أو مناقصات تعقدها أية إدارة عامة، أو أية مؤسسة تابعة لإدارة عامة، أو خاضعة لمراقبتها.
- إذا كان عضواً في مجلس إدارة شركة، أو وكيلاً عنها، أو تعاطى التجارة.

وتتم محاكمة الوزراء على التهم المنسوبة إليهم سواء أكانوا على رأس عملهم أم متقاعدين، ويكون اسم المجلس عندها المجلس العالي لمحاكمة الوزراء، وذلك بموجب المادة (٥٥) من الدستور والتي تنص على: (يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم).

ويتم إيقاف الوزير المتهم من قبل مجلس النواب عن العمل إلى أن يفصل المجلس العالي في قضيته، ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي، ويطبق المجلس قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه، وتعيّن بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الأحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات.

٤- الديوان الخاص بتفسير القوانين:

ويختص هذا الديوان بتفسير غموض أي تشريع شريطة ألا تكون المحاكم قد سبق وأن تعرضت له بأحكامها، ذلك أن المحاكم من حيث المبدأ هي الجهات التي تتولى تفسير القوانين من خلال تطبيق أحكامها على القضايا والخصومات المعروضة أمامها.

ولرئيس الوزراء وحده حق طلب التفسير. ويتألف الديوان من رئيس محكمة التمييز رئيساً، وعضوية اثنين من قضاتها، وأحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء، ينضم إليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير المعني.

ويصدر الديوان قراراته بالأغلبية، ويكون لقراراته الصادرة والمنشورة في الجريدة الرسمية مفعول القانون، وقد بلغ عدد القرارات التي أصدرها الديوان منذ تأسيسه وحتى الآن حوالي (١٠١١) قراراً.

٥- الدوائر والأجهزة القضائية: وتشمل ما يلي:

- النيابة العامة .
- المحامي العام المدني .
- الكاتب العدل .
- التبليغات القضائية (المحضرين) .
- دائرة التنفيذ .
- المكتب الفني (محكمة التمييز) .

أهم الأجراءآت البديلة للقضاء والمتبعة في فض النزاعات المدنية
الوساطة وإدارة الدعوى والصلح العشائري

الوساطة لفض النزاعات المدنية

الوساطة هي من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات المدنية التي تبناها الأردن انسجاما مع توجهات إستراتيجية تطوير القضاء الأردني للأعوام (٢٠٠٤- ٢٠٠٦)، وذلك بهدف اختصار الوقت والجهد والنفقات، وللمساهمة في خلق بيئة استثمارية جاذبة ومنافسة تواكب التطور الكبير الذي شهدته المملكة في شتى مناحي الحياة.
وقد تم رسميا افتتاح أول إدارة للوساطة في محكمة بداية عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ كخطوة أولى لاستحداث إدارات مماثلة في بقية محاكم المملكة، وذلك تفعيلا لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦.
ويتلخص مبدأ الوساطة بقيام شخص محايد من أصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة بتوظيف مهاراته المستحدثة في إدارة المفاوضات، ومن خلال مجموعة من الإجراءات السرية، لمساعدة أطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم، وتسوية نزاعاتهم بشكل ودي قائم على التوافق والتراضي بعيدا عن إجراءات التقاضي، وبما يحقق الميزات التالية:

١- ضمان السرية والخصوصية .
٢- محدودية التكاليف مقارنة بإجراءات التقاضي أو التحكيم.
٣- تحقيق مصلحة طرفي النزاع.
٤- المرونة.
٥- المحافظة على العلاقة الودية بين الخصوم.
٦- استثمار الوقت.
٧- الخروج بحلول إبداعية وخلاقة.
٨- عدم تحمل أدنى درجة من المخاطرة، نظرا لحرية الخصوم في الرجوع عن أي عرض تقدموا به أثناء جلسات الوساطة ما لم يتم تثبيته خطيا .

- **أنواع الوساطة:**

١- وساطة قضائية: تتم من خلال قضاة البداية والصلح الذين يختارهم رئيس محكمة البداية لتولي هذه المهمة، ويطلق عليهم اسم (قضاة الوساطة).
٢- وساطة خاصة: وتتم من خلال القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من أصحاب الاختصاص المشهود لهم بالحياد والنزاهة، يسميهم رئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل، ويطلق عليهم اسم (وسطاء خصوصيون).
٣- وساطة اتفاقية: وتتم من خلال وسيط يتفق عليه أطراف النزاع.

- **شروط الوساطة:**

١- حضور أطراف النزاع: حيث يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين حسب مقتضى الحال، وفي حال كان أحد أطراف النزاع شخصا معنويا (شركة، مؤسسة، جمعية...) فيشترط حضور شخص مفوض من إدارته لتسوية النزاع من غير الوكلاء القانونيين.
٢- السرية: حيث لا يجوز الاحتجاج بإجراءات الوساطة وما تم خلالها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أية محكمة أو جهة كانت.
٣- إنهاء الوسيط أعمال الوساطة خلال ثلاثة شهور من تاريخ إحالة النزاع إليه.
٤- عدم جواز قيام قاضي الوساطة بالنظر في موضوع دعوى سبق وأن أحيلت إليه للوساطة، وذلك تحت طائلة البطلان.

• **إجراءات الوساطة:**

١- إحالة ملف الدعوى إلى قاضي الوساطة: حيث يحال إليه الملف كاملا، ويجوز له تكليف الخصوم بتقديم مذكرات موجزة بأقوالهم وأهم البيانات والبيّنات التي يستندون إليها.

٢- التحقق من البيانات التي تشتمل عليها لائحة الدعوى.

٣- أما إذا كانت الإحالة إلى وسيط خصوصي فلا يحال إليه ملف الدعوى، ويكون أطراف النزاع ملزمين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة بتقديم مذكرة موجزة بأقوالهم وبياناتهم وبيّناتهم، ودون الحاجة لتبادل هذه المذكرات والمستندات فيما بينهم.

٤- تعيين موعد جلسة وتبليغه لأطراف النزاع أو وكلائهم القانونيين.

٥- حضور أطراف النزاع ووكلائهم جلسات الوساطة للاستماع والمداولة، ويحق للوسيط الاجتماع بكل طرف منفردا على حدا.

٦- اتخاذ الوسيط ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر وتسهيل إجراءات الوساطة، كإبداء الرأي، وتقييم الأدلة، وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية.

• **نتائج الوساطة:**

- نجاح الوساطة: وهي عندما يتمكن الوسيط من تسوية النزاع كليا أو جزئيا، ويترتب على ذلك:

١- توقيع أطراف النزاع على اتفاقية تسوية.

٢- تقديم تقرير بذلك إلى قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح.

٣- صدور قرار من قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح بالمصادقة على اتفاقية التسوية، وتعتبر عندها بمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن، وتكون قابلة للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ المختصة.

٤- استرداد الرسوم، حيث يحق للمدعي استرداد نصف الرسوم في حال كانت الوساطة قضائية أو خاصة، وكامل الرسوم إذا كانت الوساطة اتفاقية.

- فشل الوساطة: وهي عندما لا يتمكن الوسيط من تسوية النزاع كليا أو جزئيا خلال المدة القانونية (ثلاثة أشهر)، سواء أكان ذلك بسبب وصول المفاوضات إلى طريق مسدود، أو نتيجة لتغيب الخصوم وعدم متابعتهم لإجراءات الوساطة، ويترتب على ذلك:

١- تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح بعدم توصل أطراف النزاع إلى تسوية، مع بيان مدى التزام كل طرف ووكلائهم بحضور ومتابعة إجراءات الوساطة.

٢- في حال كان فشل الوساطة نتيجة لتخلف الخصوم أو أي منهم عن حضور الجلسات، فيجوز لقاضي أدارة الدعوى أو قاضي الصلح اتخاذ قراره بفرض غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار في القضايا الصلحية، أو غرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ألف دينار في القضايا الابتدائية.

• **أتعاب الوسيط:**

١- لا يتقاضى الوسيط القضائي أية أتعاب من أطراف النزاع.

٢- يتقاضى الوسيط الخاص في حال نجاح الوساطة أتعاباً توازي نصف الرسوم القضائية التي دفعها المدعي، وبحد أدنى مقداره ثلاثمائة دينار، وإذا قل المبلغ عن هذا الحد يلتزم أطراف النزاع بدفع الفرق بالتساوي فيما بينهم.

٣- يتقاضى الوسيط الخاص في حال فشل الوساطة أتعابا يحددها قاضي إدارة الدعوى المدنية، وبحد أعلى لا يتجاوز مائتي دينار، ويلتزم المدعي بدفعها، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى.

٤- يحدد الوسيط المعين من قبل أطراف النزاع أتعابه بالاتفاق معهم

إدارة الدعوى المدنية

ترجمة للتوجيهات الملكية السامية، وضمن خطة تطوير الجهاز القضائي الأردني، بدأ اعتبارا من ٢٠٠٢/١٠/١ العمل رسميا بإدارة الدعوى المدنية في محكمة بداية عمان، وذلك استنادا إلى القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ (والذي تم تعديله لاحقا بموجب القانون المعدّل رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥)، حيث نصت المادة (٥٩) مكرر من هذا القانون على: (تحدث في محكمة البداية إدارة قضائية تسمى إدارة الدعوة المدنية على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث هذه الإدارة).

وقد جاء قرار وزير العدل ببدء العمل بإدارة الدعوة المدنية في محكمة بداية عمان كخطوة أولى لتعميم الفكرة على بقية محاكم البداية في مختلف مناطق المملكة، وما يستدعيه ذلك من رفد القضاة وأعوانهم بالتأهيل والتدريب اللازم.

ويتلخص مبدأ إدارة الدعوى المدنية بالسيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال وضعها منذ تقديمها تحت إشراف قاضي بداية يتولى مراقبة جميع إجراءاتها، بما في ذلك صحة عملية تسجيل الدعوى، وإجراءات تبادل اللوائح، والتبليغ، واستكمال البيانات ومن ثم الاجتماع مع الخصوم، وحصر نقاط الاختلاف والاتفاق، وتحديد جوهر النزاع، وتقديم تقرير بذلك مع محضر الجلسة إلى قاضي الموضوع الذي سيتولى نظر وفصل القضية.

وتهدف إدارة الدعوى المدنية إلى اختصار الإجراءات الإدارية والقضائية التي كانت تؤخر فصل الدعاوى، وتضطر قاضي الموضوع إلى تأجيل الجلسات مرة بعد مرة لإتمام هذه الإجراءات.

وتقوم إدارة الدعوى المدنية على خمسة مفاهيم أساسية هي:

١- السيطرة القضائية المبكرة Early Judicial Control: وتعني بأن يتم وضع مواعيد محددة لكل إجراء من إجراءات الدعوى، ومراقبتها، وذلك بعد تحديد النتائج الناجمة عن عدم الالتزام بها.

٢- السيطرة القضائية المستمرة Continuous Judicial Control: وتعني بأن يتم كذلك وضع مواعيد محددة للإجراءات اللاحقة، ومراقبتها، وذلك بعد تحديد النتائج الناجمة عن عدم الالتزام بها.

٣- الجدول الزمني القصير Short Scheduling: ويعني جدولة الإجراءات اللاحقة في نطاق السرعة والضرورة، أو حسب إجراءات مرحلية يتم مراقبتها.

٤- محاولة تحقيق احتياجات الأطراف Reasonable Accommodation the Panties: وتعني تلبية احتياجات أطراف الدعوى ومساعدتهم على استيفاء بياناتهم قبل البدء بإجراءات التقاضي.

٥- توقع إتمام الإجراءات في الموعد المحدد لها Expectation that events will occur as scheduled: إذ ينبغي عند تحديد مواعيد الإجراءات المختلفة تقدير متى يمكن انجاز الإجراء المطلوب.

وإضافة إلى هذه المفاهيم الأساسية، هناك مفهوم مشترك هام يدخل في صميم عمل إدارة الدعوى المدنية هو التوجيه، والذي يرتبط بمفهوم السيطرة القضائية المبكرة الهادف إلى توجيه الأفراد المعنيين بالقضية من الخصوم ووكلائهم القانونيين وموظفي المحكمة، وحفزهم على استكمال الإجراءات المطلوبة ضمن مواعيدها المحددة لضمان سرعة الفصل بالدعوى.

والدعاوى الخاضعة لإجراءات إدارة الدعوى المدنية هي الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح الداخلة ضمن اختصاص محكمة البداية فقط، أما الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح أو أي محكمة أخرى فلا تخضع لإدارة الدعوى.

وعليه فإن القاضي الذي يتولى مهام إدارة الدعوى المدنية هو قاضي بداية، علما بأن قاضي البداية هو صاحب الولاية العامة المختص بالنظر في جميع القضايا التي تخرج عن اختصاص المحاكم الأخرى بمقتضى أحكام أي قانون نافذ المفعول، وذلك بموجب نص المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، في حين تتحدد اختصاصات قاضي الصلح حصرا في المادة (٣) من قانون تشكيل محاكم الصلح.

ويتولى مهام وصلاحيات إدارة الدعوى قاض منفرد، وذلك بحكم أن الإجراءات التي يقوم بها قاضي إدارة الدعوى هي إجراءات قضائية كانت بالأصل تدخل ضمن مسؤوليات قاضي الموضوع، وقاض إدارة الدعوى هو قاضي بداية، والمادة (٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ تنص على أن محكمة البداية تنعقد في الدعاوى الحقوقية من قاض منفرد يعرف بقاضي البداية.

• **أهداف إدارة الدعوى المدنية:** ١- مواكبة آخر المستجدات والتطورات العلمية. ٢- تفعيل مبدأ حصر البيانات.٣- اختصار إجراءات التقاضي.
• صلاحيات قاضي إدارة الدعوى: ١- تثبيت الصلح أو الاتفاق. ٢- فرض الغرامات. ٣- الإحالة إلى الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض النزاعات.
• **مهام قاضي إدارة الدعوى:**
١- الإشراف على تجهيز الدعوى بالكامل: وذلك قبيل إحالتها إلى قاضي الموضوع ،بحيث يتأكد من مراعاة أحكام المواد (٥٦،٥٧،٥٨،٥٩) من أصول المحاكمات المدنية، والتي تشمل:
أ- التحقق من عملية تسجيل الدعوى وكافة إجراءات ومتطلبات التسجيل قد تمت حسب الأصول القانونية المرعية.
ب- التحقق من البيانات التي تشتمل عليها لائحة الدعوى.
ج- التحقق من تقديم الخصوم بياناتهم الخطية ضمن حوافظ مستندات مع قائمة بمفردات تلك الحوافظ.
د- التحقق من أن طلب البينة الشخصية قد تم من خلال قائمة خطية تتضمن أسماء الشهود، وعناوينهم كاملة، والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية كل شاهد على حدا.
هـ- التأكد من أن طلب البينة الموجود تحت يد الغير قد تم خلال قائمة خطية.
و- التأكد من أن الوكيل قد قام بالتوقيع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته، وأن يقترن توقيعه بإقراره على أن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت صورة.
ز- التحقق من ورود الوثائق والبيّنات الخطية المشار إليها في قوائم بيّنات الخصوم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها.
ح- مساعدة الخصوم في الحصول على الوثائق والبيّنات الموجودة لدى الغير، حيث يتولى قاضي إدارة الدعوى إجراء المخاطبات الرسمية اللازمة، وإحالة الاستدعاءات المقدمة من الخصوم إلى الجهات المعنية.

٢- مراقبة التبليغات: حيث نصت الفقرة (ب) من البند الثاني للمادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن من مهام قاضي إدارة الدعوى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ أطراف الدعوى بالسرعة الممكنة، وهذا يتضمن:
- البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ:
أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.
ب- اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد.
ج- اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.
د- اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه أو من يمثله إن وجد.
هـ- اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.
و- موضوع التبليغ.
ز- اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

- إجراءات التبليغ:
أوجبت المادة (٦) من أصول المحاكمات المدنية على من يتولى التبليغ أن يدرج بيانا بكيفية وقوع التبليغ مذيلا باسمه وتوقيعه، وذلك للتأكد من أن إجراءات التبليغ قد تمت وفق الأصول المرعية، سواء أكان هذا التبليغ: تبليغ الشخص الطبيعي بالذات، أو تبليغ موظفي الحكومة ومستخدميها ورجال الجيش والأمن العام والمخابرات والدفاع المدني، أو تبليغ الحكومة والمؤسسات العامة، أو تبليغ الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الإعتبارية الأخرى، أو تبليغ الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة، أو في حال عدم العثور على المطلوب تبليغه أو تسليمه ورقة التبليغ.
وقاضي إدارة الدعوى ملزم بإعادة التبليغ في حال تعلق بطلان التبليغ بالنظام العام، أو تمسك الخصم ببطلانه، وفيما عدا ذلك فالقاضي غير ملزم بإعادة التبليغات. وللخصم التمسك بالبطلان أمام قاضي إدارة الدعوى فيما يخص التباليغ المتعلقة بتبادل اللوائح والبيّنات .

٣- الخصومة في الدعوى، واستكمال الوثائق المتعلقة بها:
ويقصد بالخصومة الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى إلى القضاء، كما يقصد بها مجموعة الأعمال التي ترمي إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء. والخصومة عمل قانوني مركب، حيث تعتبر الخصومة وحدة قانونية متكاملة، ولكن المشكلة تكمن في تحديد أساس الوحدة.
والمحامي ليس خصما في الدعوى، ويقتصر دوره على متابعة الإجراءات أمام المحكمة، والقيام بأعمال المحاماة باسم الخصم صاحب الدعوى، ولمصلحته. وهذا يستدعي أن يكون المحامي موكلا عن الخصم، وأن يكون معتمدا للمرافعة أمام المحكمة.
كما ينبغي التعرف على سلطات الوكيل فيما يختص بالخصومة، وما يختص بإجراء الصلح، حيث أن توكيل المحامي للمرافعة أمام القضاء لا يشمل توكيله في الصلح أو التحكيم أو الإقرار، إذ لا بد من توكيل خاص لكل تصرف من هذه التصرفات من خلال ذكر ذلك صراحة في التوكيل الصادر للمحامي، وإذا أغفل ذكر أحد هذه التصرفات لا تكون للمحامي صفة في مباشرته.
٤- عرض التسوية: حيث يقوم قاضي إدارة الدعوى خلال جلسة الاجتماع بعرض التسوية على الخصوم، والسماح لهم بتبادل وجهات النظر حول إمكانية ذلك.
وتنص المادة (١٨٢٦) من مجلة الأحكام العدلية المأخوذة من أحكام الشريعة الإسلامية على: (يوصي ويخطر القاضي بمصالحة الطرفين مرة أو مرتين في المخاصمة الواقعة بين الأقرباء أو الأجانب المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح، فإن وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح، وإن لم يوافقا أتم المحاكمة).
٥- عقد اجتماع بين الخصوم: وذلك لتحديد الوقائع المتفق عليها والوقائع المختلف عليها. وتعتبر الوقائع التي يجري تثبيتها لدى قاضي إدارة الدعوى بمثابة إقرارات قضائية ملزمة، وذلك لاستيفائها شرطي الإقرار القضائي وهما: أن يكون الإقرار أمام محكمة (وقاضي إدارة الدعوى هو قاضي بداية لدى محكمة البداية)، وأن يكون الإقرار أثناء سير الدعوى الخاصة بالحق المقر به.
ومتى ما استوفى الإقرار الصادر أمام قاضي إدارة الدعوى شروطه وأركانه يعتبر حجة قاطعة على صاحبه، ويجب على قاضي الموضوع الأخذ به، وعدم إجراء أي بحث في موضوعه بعد حصوله. ويكون للإقرار القضائي أمام قاضي إدارة الدعوى قوته في جميع الأحوال، مهما كانت قيمة الواقعة التي جرى الإقرار بها.
إلا أن للمقر أن يثبت وقوع خطأ، أو أن الإقرار كان بسبب غش أو تدليس أو إكراه من الخصم، أو كان صوريا. فإذا بني الإقرار على غلط في الوقائع يحصل الإقرار على غير أساس، وفي كل الأحوال يقع عبء إثبات الغلط على كاهل المقر.
وينبغي أن يكون الإقرار صريحا باعتباره إسقاط وتنازل، ولا يجوز لقاضي إدارة الدعوى أن يفترضه أو يستشفه، ولا يجوز له اعتبار سكوت الخصم أو امتناعه عن قول بمثابة إقرار ضمني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
ولا يصح الإقرار القضائي في جميع التصرفات، حيث أن هناك تصرفات ينبغي إثباتها بالطرق المقررة قانونا حتى لو أقر الخصم بها، كالسندات الرسمية بملكية العقارات والمركبات، أو تسجيل الشركات والمفوضين بالتوقيع عنها. كما لا يصح الإقرار إذا كان مخالفا للنظام العام، كالاعتراف بدين نتيجة القمار. وكذلك لا قيمة للإقرار المتعلق بتطبيق القانون، لأن تفسير القانون وتطبيقه على الوقائع المتنازع عليها من اختصاص القاضي لا من شأن الخصوم.
٦- تنظيم محضر بما قام به من إجراءات.
٧- إحالة النزاع إلى الوساطة: وذلك في حال موافقة جميع الأطراف على محاولة إنهاء النزاع وديّا من خلال إجراءات الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.
٨- إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع، وذلك في الحالات التالية:
أ- استكمال البيّنات والمداولة مع وكلاء الخصوم، وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف.
ب- تخلف أحد وكلاء الخصوم عن حضور جلسة المحاكمة أمام قاضي إدارة الدعوى بعد أن تم تبليغه أصوليا.
ج- انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٢/٥٩/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والبالغة (٣٠) يوما من تاريخ عقده أول جلسة لإدارة الدعوى، دون تمكن القاضي من استكمال البيّنات.

الصلح العشائري

على الرغم من تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى التعليمية في وقتنا الحاضر إلا أن التواصل بين الجيل الجديد والجيل القديم ما زال موجودا ومستمرا، حيث يحظى آباؤنا وأجدادنا بكثير من الاحترام والتقدير، وعلى الرغم من وجود القوانين والأنظمة والمحاكم فضلا عن وجود سلطات تشريعية ممثلة بالبرلمان إلا أن القضاء العشائري مازال موجودا وما تفشل به المحاكم النظامية يسد فراغه القانون العشائري غير المكتوب , وهو لا يزال له قضاته وعارفوه من شيوخ القبائل والعشائر، وفي غالب الأحيان تكون قراراتهم أقوى فاعلية من قرارات المحاكم. والقضاء العشائري وان بدا بعضه يتلاشى إلا أنه لم يصل بعد إلى حد التبخر، ونحن في الأردن نعتز ونفخر بأننا دولة قانون ومؤسسات كما نعتز بأصولنا وجذورنا.

توارثت الشعوب العربية والشعب الأردني القانون العشائري منذ ألاف السنين ونشأ هذا القانون في الفترة التي لم يكن يوجد فيها دولة و العالم العربي أكثر من ٨٠٪ من أراضيه هي صحاري تسكنها عشائر بدوية و عندما لم يكن للدولة وجود كان القضاء العشائري هو الذي يحسم النزاع في كافة المواضيع والقضايا سواء كانت شتم أو تحقير أو غزو أو قتل أو غير ذلك حيث يحل القضاء العشائري مكان القضاء المدني والمحاكم و قد استمر تطبيق القضاء العشائري في المنطقة العربية وفي العراق و في سوريا حتى عام ١٩٥٦ و من ثم تم إلغاءه و في السعودية تم تطبيق الشريعة الإسلامية وفي الأردن تم استبداله بالأحكام المدنية حتى عام ١٩٧٦ حيث صدر قانون إلغاء القوانين العشائرية حيث تم إلغاء القانون العشائري الرسمي . والبدو هم الذين يسكنون المناطق الشرقية من الأردن مثال ذلك عشائر الحويطات والحجايا في الجنوب وبدو السرحان و أهل الجبل و العيسى و غيرهم في الشمال و الصقر في الوسط ... لكن كثير من الناس يجهل الفرق بين القضاء العشائري المعمول به بما فيه المحاكمة العشائرية و بين الأعراف العشائرية حيث أن هناك عادات مشتركة بين أهل الحضر والبدو حيث يشتركون في الكثير من العادات والتقاليد والتي بقيت واستمرت، ومن هذه العادات الجيرة والدخالة والعطوة والصلح والوجه وجميعها بقيت ولكنها ليست بديله عن القضاء المدني بشقيه الحقوقي والجزائي و إنما مكملة له و هناك إجراءات عشائرية تتبع لإجراء الصلح بين الجاني و المجني عليه حيث سد القضاء هذا النقص من خلال مؤسسة الصلح العشائرية الأردنية ، حيث يجري الصلح بين الجاني و المجني عليه. وفي القوانين الأخرى فإن القانون عندما يغلق القضية الجزائية يبقى النزاع بين الجاني والمجني عليه لكن القضاء العشائري ينهي الخلاف و ينهي القضية إلى الأبد.

وكثير من الدول الغربية أخذت تطبق الصلح العشائري مثل إسرائيل من خلال جمعية خاصة بذلك وعندما يأتي الجاني و المجني عليه للمحكمة تطلب منهم أن يذهبوا إلى الجمعية التي تقوم مقام ألجاهه في القانون العشائري لحل المشكلة بين الطرفين .

نلاحظ أن دور القضاء العشائري يظهر ويبرز في قضايا القتل وهتك العرض وتقطيع الوجه. إلا أن الأعراف العشائرية (وهي غير ملزمة للفرقاء قانونا) يتبعها الناس لحل مشاكلهم في معظم النزاعات أو الخلافات واسترداد حقوقهم أو يحصلوا على تراضي الخصوم بوقت أقصر.

(ولمزيد من الإطلاع على القانون العشائري والأعراف العشائرية انظر الشبكة ألعنكبوتيه على المواقع التالية وغيرها: www.lob.gov.jo/ui/laws + www.ammannet.net/look/haqi ديوان التشريع و الرأي)

أمثال شعبية معبرة

لقد انبثق عن الأعراف والتقاليد الاجتماعية والعشائرية أمثال شعبية منها ما هو إيجابي يعزز احترام وسيادة القانون ومنها ما يحبط الطرف الضعيف ويشكل على مر الزمن صورة نمطية قاتمة عن تطبيق القانون وضياع الحقوق. نذكر من هذه الأمثال ما يلي:

تمرين ذهني: اختبر الأمثال التالية من حيث ايجابية أو سلبية النظرة إلى كل منها:

١. أعطي صاحب الحق حقه واخلص من نقه.
٢. الحق مثل القدر يدور على غطاه حتى يلقاه.
٣. العين بالعين والسن بالسن.
٤. حكم التراضي أحسن من حكم القاضي.
٥. دين واستدين وسدد دينك على آخر مليم.
٦. قال له يا حقي ليه تعّبتني قال له أنت ليه خرجتني.
٧. إذا كان خصمك القاضي من تقاضي.
٨. قل الحقّ ولو كان مرًّا.
٩. قل الحق ولو على نفسك.
١٠. قول الحق لم يدع لي صديقاً.
١١. الحقّ يعلو ولا يُعلى عليه
١٢. ضربني وبكى وسبقني واشتكى.
١٣. ظلم الأقارب أشد وقعا من السيف.
١٤. لا تجن يمينك على شمالك.
١٥. من ظَلَمَ نفسه فهو لغيره أظلم.
١٦. إذا جاءك عينه مضروبة انتظرحتى يأتي خصمه
١٧. إذا كان خصمك القاضي لمن تشتكي.
١٨. الحق و صاحبه اثنين.
١٩. إصلاح الموجود خير من انتظار المفقود.
٢٠. أفْضَلُ الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر.
٢١. الحق أبْلَجُ والباطل لجلج.

مراجع ومواقع:

www.lob.gov.jo **التشريعات الأردنية نظام المعلومات الوطني (الصلح العشائري).**
www.unicef.org/arabic **اتفاقية حقوق الطفل .**
www.un.org/arabic **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .**
www.jc.jo **المجلس القضائي (أنواع المحاكم, الدستور الأردني ,السلطة القضائية , تسجيل الدعوى , الوساطة لفض النزاعات المدنية).**

مبادرات
مشروع الشاهد

«مشروع تعزيز وعي الشباب الأردني بالإجراءات القانونية والقضائية وآليات حفظ حقوقهم كمواطنين»

المبادرات التي تصدر عن مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني هي تعبير عن نتاج عمل الشباب الذين تطوعوا وشاركوا في نشاطات المشاريع التي ينفذها المركز.

فيما يلي ملخص لمجموعة مبادرات طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا وجامعة إربد الأهلية وجامعة البلقاء التطبيقية / كلية إربد الجامعية والتي تم اقتراحها من خلال عمل المجموعات في الورشات التدريبية والتعليمية التي تلقوها في حرم الجامعات المعنية وطورت في مقر المركز بالتعاون مع المدربين ضمن فعاليات مشروع الشاهد.

لقد تم وضع وتطوير هذه المبادرات والتي هي ملخص لمشاريع قصيرة تخدم هدف مشروع الشاهد بناءً على ما تعلمه الطلبة من أساليب ووسائل تخطيط علمية مبنية على قواعد SMART و SWOT في إدارة التطوير والتخطيط الاستراتيجي للمشاريع، ويسعد إدارة مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني أن تفسح المجال أمام أي من المجموعات الشبابية أن تتبنى هذه المبادرات أو جزء منها وتنفذها كما هي أو بعد تطويرها بالرجوع أو بعدم الرجوع لإدارة المركز وذلك لتعميم الفائدة .

المبادرات التي يطلقها هذا الدليل لا تخضع لأي حق من حقوق الملكية الفكرية وندعو الشباب

الأردني عموما للإستفادة منها دون الرجوع لمركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

نموذج ملخص لمقترح مشروع
طلبة جامعة البلقاء التطبيقية – كلية اربد الجامعية (١)

معلومات عامة
اسم المجموعة: ابتسامة.
اسم المشروع: دمج الأحداث في المجتمع المدني.
مدة المشروع وتاريخه: ٣ شهور.

ملخص المشروع:
يقوم هذا المشروع على ينظر سلبيا إلى ماضي هؤلاء أو إيجابيا بأنهم أفرادا لهم حقوق وعليهم واجبات ويهدف هذا المشروع إلى ضرورة تقبل هذه الفئة وإطلاق مصطلح أفراد عاديين في المجتمع دون سوابق من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة.
دراسة وتقييم مدى تقبل المجتمع للأحداث الذين كانوا في السابق جانحين وتم تأهيلهم اجتماعيا وسلوكيا في مراكز إصلاحية خاصة. وما هي النظرة إلى هذه الفئة باعتبارهم مواطنين صالحين.

أهداف المشروع:

الهدف العام (الغاية):

دمج الأحداث المعدلين سلوكيا ومجتمعيا في المجتمع المدني وقياس مدى تقبل المجتمع لهم وكيفية التعامل معهم.

الأهداف الفرعية:
١. لفت أنظار أصحاب المهن لوجود مثل هذه الفئة والتعامل معهم.
٢. قياس أثر الدين في التقليل من الجنوح.
٣. قياس مدى تقبل وتفاعل الشباب الأردني لمثل هذا المشروع.
٤. قياس اثر التقاليد والقيم الاجتماعية على الحياة الخاصة لهذه الفئة وإمكانية حصولهم على حقوقهم كمواطنين.

الفئة المستهدفة:

طلبة المدارس ذكورا وإناثا من الفئة العمرية ١٥الى ١٨ في محافظة اربد، ويطبق هذا المشروع على عشرة مدارس، ١٨٠ طالب وطالبة.

كيف سيتم تعزيز مشاركة الشباب والشابات في المشروع؟
عن طريق جلسات حوارية تتضمن مجموعة من الخبرات المختلفة وعمل مسابقة في نهاية النشاط.

آلية إدارة المشروع ونشاطاته:
١. عرض مقدمة عن المشروع .
٢. عرض الفيلم .
٣. عمل جلسات حوارية مع الشركاء المشروع والطلاب.
٤. أخذ آراء الطلاب ومقترحاتهم و دراستها معهم.
٥. عمل مسابقه في نهاية النشاط وتوزيع الجوائز.

النتائج والاستدامة:

النتائج المتوقع تحقيقها :

١. تغيير الصورة النمطية السلبية اتجاه الأحداث.

٢. تقبل طلاب المدارس هذه الفئة وكيفية التعامل معهم.

الاستدامة (كيف تعتقد أنك تستطيع تطوير نشاطات مشابهة مستقبلاً)؟

١. عمل ورشات مع المؤسسات المهتمة بأفراد الأحداث وعمل مقابلات مع الأحداث.

٢. تطوير المشروع من خلال عمل نشاطات مشابهة في الجامعات وكافة مدارس الشمال.

٣. استثمار الطلاب المدارس ليصبحوا متطوعين في المشروع.

نموذج ملخص لمقترح مشروع
طلبة جامعة البلقاء التطبيقية – كلية اربد الجامعية (٢)

معلومات عامة
اسم المجموعة: حق.
اسم المشروع: لنجدد أخوتنا.
مدة المشروع وتاريخه: ٥ شهور.

ملخص المشروع:
يقوم هذا المشروع على تعريف الأخت بحقوقها القانونية الشرعية وكيفية المطالبة بها داخل الأسرة، وبالمقابل تعريف الأخ بخطورة التعدي على حقوق الأخت المشروعة قانونيا وشرعياً وإكسابهم سلوكيات جديدة للتعامل داخل الأسرة كأخ وأخت ويتم ذلك من خلال عقد ورشات عمل لطلاب المدارس لصفوف التاسع والعاشر والأول ثانوي يقوم بتنفيذها طلاب الجامعات الذين تدربوا على هذا المشروع وتطوعوا للقيام به، من خلال الورشات يتم عرض الرأي الديني والمرشد النفسي والقضائي لهذه الحقوق والواجبات المترتبة على كل من الأخ والأخت. نقوم بتناول المادة التعليمية التوعوية المحضرة مسبقا . ويفتح هذا المشروع أيضا باب المشاركة والتعبير عن الرأي للفئة المستهدفة وذلك بعمل مسابقات لأجمل رسمه وقصة قصيرة وقصيدة تتناول الموضوع المطروح.
في نهاية المشروع يقام مهرجان يسمى «مهرجان الأخوة» حيث تعرض فيه مسرحية هادفة وتعلن فيه أسماء الفائزين في المسابقة بالإضافة إلى تطيير بالونات الأخوة يكتب عليها بعض الحقوق والواجبات التي توصلنا إليها ويتم عمل هذا المهرجان في منطقة سياحية أثرية ويغطى إعلاميا لتحقيق أكبر قدر ممكن من التغيير .

أهداف المشروع:
الهدف العام (الغاية): تعريف الأخ والأخت بالحقوق والواجبات القانونية والشرعية داخل الأسرة.

الأهداف الفرعية:
١. تغيير نظرة الطلاب التقليدية للتعامل مع الأخت.
٢. إطلاع الفتاة على طرق المطالبة بحقوقها والدفاع داخل الأسرة وتعريفها بالجهات المختصة لمساعدتها.
٣. إكساب الطلاب القدرة على التفريق بين التقاليد والتعاليم الدينية.
٤. تفعيل دور الأسرة لمساندة الفتاة للمطالبة بحقوقها.
٥. الارتقاء بمستوى الشاب والفتاة عند مناقشة المواضيع المتعلقة بالإجراءات القانونية.

الفئة المستهدفة:
طلبة المدارس ذكورا وإناثا من الفئة العمرية ١٥الى ١٨ في محافظة اربد، ويطبق هذا المشروع على(٨) مدارس على الأقل ومن كل مدرسة ٣٠ طالب أو طالبة.

كيف سيتم تعزيز مشاركة الشباب والشابات في المشروع؟
إذا حقق المشروع نتائجه المرجوة من المدارس سوف يتم تعميم هذا المشروع على الجامعات وتطبيقه بشكل أوسع . بالإضافة إلى عقد المؤتمرات والمحاضرات وتكون الدعوة عامة وفي مكان عام لاستقطاب أكبر عدد ممكن من جميع الفئات العمرية.

ويغطى هذا المشروع إعلاميا عن طريق الصحف المحلية والمحطات الإذاعية وطرح هذا الموضوع في حلقة تلفزيونية مهتمة بهذا المجال بالإضافة إلى إمكانية عرض هذا الموضوع على رجال الدين الإسلامي و المسيحي.

آلية إدارة المشروع ونشاطاته:

١. عمل مسابقة تنافسية في القصيدة والرسم والقصة القصيرة.
٣. المشاركة في حلقة تلفزيونية.
٤. عرض فقرة « حقي في الإذاعة الصباحية ».
٥. يتم في النهاية عمل مهرجان في موقع أثري مناسب.

النتائج والاستدامة:

النتائج المتوقع تحقيقها :

١. تغيير السلوكيات الخاطئة في التعامل ما بين الأخ وأخته داخل الأسرة وإكسابهم سلوكيات جديدة تتماشى مع الشرائع السماوية والقانون.
٢. خلق جيل واعي بحقوقه الأسرية والشخصية وحقه القانوني بالحصول عليها واستعادتها.
٣. تطوير الوسائل المتبعة في الحصول على الحقوق بالطرق السليمة مما يشجع ثقافة السلام ونبذ ثقافة العنف كوسيلة لحل المشكلات داخل الأسرة.

الاستدامة (كيف تعتقد أنك تستطيع تطوير نشاطات مشابهة مستقبلاً)؟

سوف يتم تعميم الفكرة على جميع أقاليم المملكة عن طريق تطبيق الفكرة في المؤسسات التعليمية والمهنية في تلك الأقاليم بعدما يتم اختتام المشروع بمؤتمر وطني يضم ممثلين لإيصال الفكرة للجهات المعنية وصاحبة صنع القرار لتعميمها على المجتمع المحلي والرد عليها كما يمكن أن نقوم بنقل التجربة إلى الدول المجاورة بهدف تبادل الخبرات وتعزيز فكرة المشروع ويتابع الممثلين والمندوبين لكل محافظة وضع خطة للمحافظة وتوزيعها على المؤسسات التعليمية والمهنية في المحافظة عن طريق ممثلين للمجالس في نفس المحافظة من كل مدرسة يقومون بوضع خطة لاستمرارية عملهم ويقومون بتنفيذها ويبقون على اتصال مع إدارة المشروع من خلال المجالس، ممثل عن مجلس محافظة مجلس إقليمي ومجلس على مستوى المملكة .

نموذج ملخص لمقترح مشروع

طلبة جامعة البلقاء التطبيقية – كلية اربد الجامعية (٣)

معلومات عامة
اسم المجموعة : المواطنة الصالحة.
اسم المشروع : أنا هنا.
مدة المشروع وتاريخه: ٣ أشهر.

ملخص المشروع:
يقوم المشروع على تعزيز وتوعية طلاب المدارس بمفهوم المواطنة التي تؤدي إلى الحاكمية الرشيدة التي تطبق مبدأ سيادة القانون.

أهداف المشروع
الهدف العام (الغاية): تعزيز وتوعية طلبة المدارس بمفهوم المواطنة وذلك لعمر ١٦-١٨ سنة.

الأهداف الفرعية:-
١. توعية الطلبة بمفهوم المواطنة الصالحة التي تؤدي إلى الحاكمية الرشيدة التي تطبق وتعزز مبدأ سيادة القانون.
٢. تصحيح بعض السلوكيات الخاطئة عند طلبة المدرسة.
٣. بناء جيل له دور فاعل في المجتمع.

الفئة المستهدفة:-
من هي الفئة؟
مجموعة من الطلبة من ٤ مدارس حكومية و خاصة تشمل ٦٠ طالب وطالبة من صفوف العاشر و الأول ثانوي
كيف سيتم تعزيز مشاركة الشباب والشابات في المشروع؟
سيكون فريق العمل والمنفذون للمشروع من فئة الشباب والشابات.

آلية إدارة المشروع ونشاطاته
كيف سيتم تنفيذ المشروع (النشاطات):
١. تدريب لمدة يوم واحد ل٦٠ طالب و طالبة من صفوف العاشر و الأول ثانوي في كل مدرسة.
٢. عمل استبانه لقياس مدى معرفة الطلاب بمفهوم المواطنة «استبانه قبلي وبعدي».
٣. عمل فيلم قصير وعرض مادة فيها صور تمثل أشكال المواطنة.
٤. عمل بروشورات ورسوم كاريكاتيرية.
٥. تنظيم مسابقات لتشجيع طلاب المدارس على تطبيق مفهوم المواطنة وعمل هدايا عن طريق:-
دفاتر رسم كاريكاتيرية.
٦. ((قلم،مسطرة،ميدالية)) يوجد عليها شعار ورسومات تختص بموضوع المواطنة.
٧. الاتفاق مع إذاعة المدرسة بتقديم ما تم عمله في الورشة التدريبية على طلبة المدرسة.
٨. توثيق العمل وعرض كل تجربة تمت في المدرسة على المدرسة الأخرى.
٩. عمل دليل يختص بموضوع المواطنة والمشروع وذلك بوضع مفهوم المواطنة والحاكمية الرشيدة وسيادة القانون. من كل مدرسة.

١٠. تحليل نتائج الإستبانة والمسح الذي قام فيه فريق العمل.
١١. كتابة نص الفيلم المصور والمادة التي تم عرضها.
١٢. نشر و توثيق رأي خبراء في الموضوع.
١٣. تحليل التغذية الراجعة من الفئة المستهدفة حول مدى الاستفادة من المشروع.
١٤. آراء القائمون على المشروع.
١٥. تقييم بعض الصور التي تم التقاطها أثناء الورشة التدريبية.

النتائج والاستدامة

١. تكوين صورة واضحة عن المواطنة عند الفئة المستهدفة.
٢. ملاحظة النتائج على أرض الواقع بكيفية تطبيق مفهوم المواطنة.
٣. هدف بعيد المدى سيتم تحقيقه من خلال توعية هذه الفئة في حال دخولها لمرحله جديدة ومن حولهم.

الاستدامة (كيف تعتقد أنك تستطيع تطوير نشاطات مشابهة مستقبلاً)؟

وذلك :

١. بأخذ توصيات واقتراحات الطلبة المشاركين.
٢. تطبيق الورشة التدريبية في١٣ مدرسة سيتم الاتفاق عليها مع وزارة التربية والتعليم في منطقة اربد.
٣. إشراك عدد من الطلبة الذين شاركوا في الورشات التي تم تطبيقها في المدارس كي يصبحوا أعضاء فاعلين ومنتجين ومطورين لمثل هذه المبادرة.

نموذج ملخص لمقترح مشروع

طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا (١)

معلومات عامة:
اسم المجموعة : مزمار الخطر.
اسم المشروع : التوعية المرورية وقوانين السير.
مدة المشروع وتاريخه : ثلاثة شهور.

ملخص المشروع:

نظرا للتزايد المستمر في حوادث المرور والارتفاع المتزايد في عدد الوفيات وزيادة شدة هذه الحوادث جاء مشروع التوعية من أجل نشر الوعي العام لدى طلبة المدارس (١٦-١٨ عام) بالشواخص المرورية ومخاطر عدم التقيد بقوانين السير على الطرق سواء كانوا مشاة أم سائقين وطلاب الجامعات والخريجين(١٨-٢٥ عام) .

أهداف المشروع:
الهدف العام (الغاية):
زيادة الوعي المروري وخفض نسبة حوادث السير والوفيات على الطرق وإيصال صوتنا للجهات المعنية بضرورة إيجاد وتطبيق العقوبات البديلة.

الأهداف الفرعية:
١. أن يعرف الطلاب الشواخص المرورية وأساليب التعامل مع جسور المشاة ومخاطرعدم العبور عليها.
٢. تغيير النظرة السلبية لشرطي المرور.
٣. معرفة مخاطر إلقاء النفايات من نوافذ المركبات

الفئة المستهدفة:
طلبة المدارس والجامعات (١٦-٢٥ عام) ليشمل عينة مقدارها خمسمائة طالب و طالبة.

- كيف سيتم تعزيز مشاركة الشباب والشابات في المشروع؟
تقوم المشاركات بالتدريب المسرحي للأطفال كما يقوم المشاركين من الشباب على التدريب الميداني (بمساعدة شرطة المرور). أما في باقي المجالات يكون العمل تعاوني بين جميع الأطراف

آلية إدارة المشروع ونشاطاته

١. عمل تدريب ميداني للتعرف على أساليب عبور الطرقات بالتنسيق مع دائرة المرور (التدريب للفئة المستهدفة).
٢. عمل مسيرة صامتة من طلاب المدارس الأطفال تنادي بالأمان على الطرقات.
٣. عرض مسرحية من قبل الأطفال تبين خطر الحوادث.
٤. عرض صور وأفلام وثائقية عن حوادث المرور.
٥. عمل استبيان قبلي وبعدي

النتائج والاستدامة: النتائج المتوقع تحقيقها:

١-نتائج قريبة المدى:

-التعرف على معاني الشواخص المرورية.
-معرفة كيفية عبور الطرق.
- معرفة مخاطر السرعة وعدم التقيد بالأولويات وقوانين السير.
-الإيمان بأن الموت على الطرقات ليس بالضرورة قضاء وقدر وإنما هي عمليات قتل.

٢-نتائج بعيدة المدى:

-الوصول للمحاسبة الذاتية.
-انخفاض نسبة الحوادث الناتجة عن السرعة وعدم إتباع الأولويات.
-إيصال فكرة العقوبات البديلة للمسئولين وضرورة تطبيقها.

الاستدامة (كيف تعتقد أنك تستطيع تطوير نشاطات مشابهة مستقبلاً)؟

عمل ورشات عمل خاصة لإيجاد اقتراحات من أجل إيجاد العقوبات البديلة وتكون هذه الورشات موجهة لطلاب المدارس.

نموذج ملخص لمقترح مشروع

طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا (٢)

معلومات عامة
اسم المجموعة : توعية
اسم المشروع : معقول تايه لهون ؟؟؟
مدة المشروع وتاريخه: ٥ أشهر

ملخص المشروع :

يهدف المشروع لزيادة وعي الشباب الأردني بحقوقهم وواجباتهم الدستورية والسعي للارتقاء بالمجتمع المدني وازدهاره وذلك بالحد من المشاكل النفسية والشعور بالاضطهاد وزرع الابتسامة والتقليل من التعدي على حقوق الآخرين مما يؤدي إلى بناء جيل قادر على مواجهة التحديات. يستهدف المشروع الشباب من الجنسين من سن ١٤ وحتى ٢٢ عام وذلك لسهولة الاتصال والتواصل معهم وقابليتهم للتأثر والتأثير في المجتمع.

أهداف المشروع الهدف العام (الغاية): توعية الشباب بحقوقهم وواجباتهم.

الأهداف الفرعية:
١. خلق شباب واعي بحقوقه وواجباته وما له وما عليه.
٢. السعي للرقي بالمجتمع وازدهاره.
٣. الحد من المشاكل النفسية والشعور بالاضطهاد.
٤. منع الأشخاص من التعدي على حقوق الآخرين.

الفئة المستهدفة :
طلبة المدارس و الجامعات ٥٠ طالب و طالبة من كل مدرسة أو جامعة.

كيف سيتم تعزيز مشاركة الشباب والشابات في المشروع؟
المدارس:

١. الإذاعة المدرسية: قراءة نصوص القانون بشكل مرن وطرح أسئلة عليه و منح جوائز.
٢. إقامة حوار مفتوح مع الطلبة ومعرفة أفكارهم وتطويرها.
٣. إقامة المسرحيات الهادفة حول الموضوع.

الجامعات:

١. الإنترنت: تحميل الأفكار والحقوق القانونية التي تخصهم على الإنترنت بمواقع هم يرتادونها.
٢. إقامة ندوة مع محامي لطلاب الجامعة.
٣. بروشورات
٤. دورات تعليمية بتعاون مع مركز تنمية المجتمع المدني للجامعة.

آلية إدارة المشروع ونشاطاته : إرسال مدربين ((المحامي وفريق عمل المشروع)) إلى الجهات المستهدفة والتنسيق مع مركز تنمية المجتمع المدني ومركز الحياة ووزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.

النتائج والاستدامة

النتائج المتوقع تحقيقها:

١. زيادة الوعي الشبابي بالحقوق والواجبات مما يجعلهم أشخاص فاعلين في المجتمع.
٢. تقليل مستوى المشاكل بين الأشخاص وذلك بسبب معرفة حقوقهم.
٣. الارتياح النفسي وذلك بسبب معرفة الحقوق.
٤. سيادة القانون.

الاستدامة (كيف تعتقد أنك تستطيع تطوير نشاطات مشابهة مستقبلاً)؟

عن طريق استبيان قبلي وبعدي حيث يكون قبلي بفترة وبعدي بفترة لمعرفة النتائج على المدى الطويل والاستفادة من الأفكار لدى الشباب ومحاولة تطبيقها وتطويرها

نموذج ملخص لمقترح مشروع
طلبة جامعة اربد الأهلية (١)

معلومات عامة
اسم المجموعة : إضاءة
اسم المشروع : الواعد
مدة المشروع وتاريخه: ٦ شهور

ملخص المشروع

تعد ظاهرة الفساد مثل الرشوة والاختلاس والاحتيال و الابتزاز والمحسوبية من المخاطر التي تواجه الوطن بشكل عام والمجتمع بشكل خاص ولمكافحة هذه الظاهرة سوف نقوم بإعداد ورشات توعوية وتدريبية لتحثهم على الحد من هذه الظاهرة وتساعدهم على الحصول على فرص العمل والتكافؤ الوظيفي حتى لا تضر بمستقبل البلد وبهم كمواطنين.

أهداف المشروع:
الهدف العام (الغاية): تعزيز قدرات الشباب والمجتمع في مجال مواجهة الفساد وأشكاله ((رشوة، واسطة، محسوبية، الاختلاس ، الاحتيال)).

الأهداف الفرعية:
١. تزويد الشباب بالأخص طلاب المدارس بمفهوم الفساد وتشجيعهم على مواجهته لأنهم أجيال المستقبل الواعد.
٢. رفع مستوى وعي الشباب بأهمية مواجهة الفساد وتأثيره في النمو والتنمية.
٣. رفع مستوى وعي الشباب بالعلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان، الفساد والبيئة، الفساد وتنمية القطاع الخاص.
٤. رفع مستوى وعي الشباب بالتكاليف الباهظة التي تنتج بسبب الفساد خصوصا للفقراء.
٥. تحديد احتياجات الشباب كلا حسب منطقته لمحاربة الفساد وذلك يعني أن طالب المدرسة ليس كطالب الجامعة وليس كالموظف فكل منهم يعاني من الفساد بشكل مختلف حسب موقعه.

الفئة المستهدفة:
طلبة الصف التاسع والعاشر من أربع مدارس حكومية(٥٠ طالب من كل مدرسة).

كيف سيتم تعزيز مشاركة الشباب والشابات في المشروع؟

عن طريق توزيع بروشورات وبوسترات تسبق عمل الندوة حتى يتم إعطاء الطلاب فكرة عن الموضوع، مع التنويه أن هنالك تغطية إعلامية، كما انه سيتم توزيع استبانه مسبقة من خلالها نستطيع معرفة مدى معرفة الطلاب بموضوع الفساد.

آلية إدارة المشروع ونشاطاته :

١. بالتعاون مع مركز الحياة سيتم إعطاء فريق العمل ورشة تدريبية لزيادة وعي وإدراك الفريق بالفساد وأشكاله بشكل أكبر وموضح أكثر.
٢. عقد ندوات تعريفية وحوارية بالفساد وأشكاله بالمدارس المختارة مع تغطية إعلامية (صحف أو التلفزيون)
٣. توزيع بروشورات وبوسترات على المدارس بموعد يسبق إلقاء الندوة (حتى يتم إعطاء فكرة مسبقة عن الفساد للطلاب).

٤. في نهاية كل ندوة يتم توزيع أي مادة دعائية تحتوي على تنويه بالفساد وأشكاله وتدعو للحد منه.
٥. سوف يتم بالتعاون مع هيئة مكافحة الفساد وديوان المحاسبة اكتساب معلومات تفيدنا في موضوع الندوة مثل (الإحصائيات التقارير النهائية لها).

النتائج والاستدامة النتائج المتوقع تحقيقها:

١- إيصال التوعية إلى طلاب المدارس بأهمية مواجهة الفساد وأشكاله.
٢- توسيع المبادرة على مدى بعيد بعد الانتهاء من المدارس.
٣- التقليل من وجود الفساد في المجتمع.
٤- جعل الطلبة قادرين على تحديد احتياجاتهم بمحاربة الفساد والحد منه.
٥- القدرة على إيجاد شباب واعي بمشاكل الفساد والقدرة على حلها.
٦- قدرة الشباب على استعمال الوظيفة بالشكل الصحيح وبكل شفافية.
٧- يساعد حصول الشباب والمجتمع على معلومات صحيحة على اتخاذهم قرارات واعية في مستقبل البلد بدل من اتخاذ قرارات خاطئة ومستندة على معلومات مغلطة تضر في آخر المطاف بمصلحة البلد وبهم كمواطن.

الاستدامة (كيف تعتقد أنك تستطيع تطوير نشاطات مشابهة مستقبلاً)؟

نقل نتائج الورشات و النشاطات إلى باقي مدارس المحافظة و من ثم إلى باقي محافظات المملكة بعد إدماج المسئولين في مديريات التربية و التعليم و حثهم على تبني فكرة المشروع و الترويج لها من خلال كسب تأييدهم.

نموذج ملخص لمقترح مشروع
طلبة جامعة اربد الأهلية (٢)

معلومات عامة
اسم المجموعة: العيش الكريم
اسم المشروع : طالب اليوم .....عامل الغد «مشروع توعية الطلاب المهنيين بحقوقهم كعمال»
مدة المشروع وتاريخه: ثلاث أشهر

ملخص المشروع
هو مشروع توعية الطلاب المهنيين الأردنيين أثناء دراستهم ,وهو مشروع جديد مبني على الثقافة العمالية، وتطوير قدراتهم العمالية في مجال العمل، و قدراتهم المهنية وخاصة طلاب المدارس والمراكز المهنية وذلك لتعزيز معرفتهم بحقوقهم وواجباتهم وآليات حفظها في حال التعرض للاستغلال أو السلب وسنقوم بعمل ندوة خلال يوم على المدارس والمراكز(المهنية) ومن خلالها سنقوم باستضافة محاضر وشخصيه تروي تجربتها.

أهداف المشروع: الهدف العام (الغاية):
نشر و تعزيز الوعي القانوني فيما يتعلق (بالعمل و العمال) في المراكز والمدارس المهنية.

الأهداف الفرعية:
١. تعريف الطالب المهني بقانون العمل الأردني و ترسيخ الأسس والإجراءات القانونية في حال تعرض العامل الأردني (المهني) للاستغلال أو السلب.
٢. إخراج عامل كفؤ و مثقف.
٣. معرفة نسبة الوعي لدى الطالب المهني في العملية القانونية.
٤. التقليل من عمالة الأطفال.

الفئة المستهدفة:
طلبة المدارس الحكومية و الخاصة و الجامعات المهنية (١٧-٢٥ عام) بمشاركة ٢٠٠ طالب و طالبة.
كيف سيتم تعزيز مشاركة الشباب والشابات في المشروع؟
من خلال عدة أنشطه تطرح خلال الندوة كالآتي :
١. عمل مسابقات و توزيع جوائز عينيه خلال فترة الندوة.
٢. عمل مسابقات بعد الانتهاء من طرح الأفكار تضمن تقديم أفكار و اقتراحات عن المشروع.
٣. استبيانات قبلية و بعدية.
٤. اختيار فئة معينه من الطلاب المتدربين من أجل توعية طلاب آخرين داخل المركز المهني أو المراكز المجاورة في أوقات فراغهم.

آلية إدارة المشروع ونشاطاته:
١. تنسيق فريق العمل مع مركز الحياة.
٢. التنسيق مع المدارس و المراكز المهنية.
٣. التنسيق مع صندوق الملك عبدا لله الثاني للتنمية و الإرشاد المهني , لاستضافة المحاضر و الشخصية.
٤. توفير الكادر المؤهل والمناسب لتحقيق الهدف وإنجاز المشروع بأفضل صوره.

النتائج والإستدامة: النتائج المتوقع تحقيقها :

١. الحصول على نتيجة بمعدل(٢٠٪-٤٠٪) من زيادة درجة وعي الطالب الأردني المتدرب في المدارس و المراكز المهنية من الفئة العمريه المستهدفه بحقوقهم و التفكير من خلال أداء واجبهم بكل مصداقية ودقه.
٢. الحصول على (عامل/طالب) متعلم ومثقف في المجال المهني و قانون العمل الأردني.
٣. محو النظرة الدونية من قبل المجتمع للعمال المهنيين.
٤. خلق شباب واعي و قادر على تحمل المسؤولية.
٥. تحقيق العدل في إعطاء كل ذي حق حقه.

الاستدامة (كيف تعتقد أنك تستطيع تطوير نشاطات مشابهة مستقبلاً)؟

١. عمل مسابقات بعد الانتهاء من طرح الأفكار تتضمن تقديم أفكار واقتراحات عن المشروع وتبني هذه الأفكار ودراستها وتطبيقها على فئة عمرية أصغر في مدارس أخرى .
٢. بعد الحصول على النتيجة المرجوة من المشروع يمكن تعميمه على عدد أكبر من افراد الفئة المستهدفة.

Al-Hayat Center for Civil Society Development

It is worth knowing, for the non Arabic natives, that the Arabic word “Al-Hayat” means the “life” and the Arabic word “Al-Shahed” means the “Witness” in English language.

Who we are?

We are a group of young Jordanian that believes in the integration and interaction of the various life aspects to achieve comprehensive development. We also believe that having a strong well to make a difference, contribute to create better society and better understanding to our needs, hopes, challenges and deal with fears; then we will be ready to meet the future with arms wide open.This is how the Idea brought us together to establish Al-Hayat Center for Civil Society Development; a research based independent non-profit entity.

Vision:

Al-Hayat center aims at achieving sustainable development in Jordan, creating local network of active youth to help them achieving their goals and be productive members in their communities and creating an international network of youth and interested organizations that aim to exchange ideas, develop initiatives, promote values of equality, equity, justice, interfaith dialogue and community service.

Mission Statement:

We believe in the civil society values of equality, equity and justice. Therefore we aim to establish and organize sustainable projects to meet current and future development challenges. This mission is to be achieved through empowering youth by providing them with the opportunity to create the positive changes and promote the true moderate image of Jordan.

Objectives:

• To equip the local and regional communities with the necessary interpersonal, life and participatory skills vital for such communities to meet with developmental challenges they face with an initial emphasis on the North of Jordan.
• To stimulate and facilitate the empowerment and development of local and regional communities participation in the centralized decision-making.
• To stimulate and facilitate the use of appropriate strategic planning on local and regional levels to induce the application of sustainable development.
• To establish and sustain a developmental network of local, national and international governmental, non-governmental and civil society organizations and bodies that share the Center's mission.
• To continuously advocate and disseminate the Center's gained experience and knowledge within local and regional communities.
• To organize youth exchange events in cooperation with international partners and facilitate the participation of Jordanian youth in international youth events.
• To promote for a better interfaith and intercultural dialogue accepting the other among residents of the world.
• To properly use the media as an active, effective and adequate agent of change and influence the public and decision makers.
• To promote for the concept of rule of law and good governance.

Why are we unique?

Being having groups of youth in different interests under the umbrella of Al-Hayat & having six branches in Amman, Irbid, Karak, Madaba, Aqaba and North Villages allows Al-Hayat Center to reach more people, especially youth. The capacity of the center allows us to plan and implement comprehensive programs that are related to the political, social, economic and educational aspects of life. The outcome of the actions makes difference to the live of youth allowing positive integration into the society and promoting interfaith, intercultural dialogue and mutual understanding

Al-Shahed Project

Enhancing the Awareness of Young Jordanians on the Legal and Judicial Procedures and Mechanisms Protecting their Rights as Citizens

Introduction

Based on our mission statement, we at Al hayat Center for Civil Society Development acknowledge the importance of youth role in the process of cumulative and sustainable development of the country. Our vision coincides with the vision of the European Union through the goals of the European Initiative for Democracy of Human Rights (EIDHR). Therefore, according to the cooperation and the partnership we have with the European Commission Delegation in Jordan and through their campaign of Fostering a Culture of Human Rights in the Theme of Civil Society and the Rights of Marginal of Vulnerable Groups, in particular, Al-shahed project has been initiated. The project title is: «Enhancing the awareness of young Jordanians on the legal and judicial procedures and mechanisms of protecting their rights as citizens».

The knowledge of and awareness of the young Jordanians in the legal and judicial issues is considered to be low compared to their scientific and cultural achievements. Also the knowledge and awareness of the young Jordanians in the mechanisms of preserving and protecting their rights as citizens is still weak and needs to be improved. In fact, educating and training the young Jordanians on the legal and judicial system in Jordan in parallel with the international law and declarations is of a great benefit to enhance their awareness in their rights.

Al-shahed project is designed to educate Jordanian youth on the importance of the concept of the rule of law and the good governance through well awareness of human rights, democracy and transparency.

Summary of the action

The running action, «Enhancing the Awareness of Young Jordanians on the Legal and Judicial Procedures and Mechanisms Protecting their Rights as Citizens», is a research, educational and training action aiming at enhancing the awareness of Jordanian youth on the legal procedures and judicial decisions that protect their rights by introducing young Jordanians, aged 16 – 25, to their constitutional rights and duties with special concern to their civil and political rights as citizens of Jordan, and familiarizing them with the International Declaration for Human Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights, as well as to equipping them with the appropriate tools and abilities to comprehend the Jordanian legal system and their constitutional rights and duties. The action further explores the effect of the societal traditions and values on the level at which Young Jordanians comprehend civil and political rights and interact with the legal and judicial systems, study the effects of the place of residence (City, Village, and Refugee Camp) on the interaction with the legal and judicial systems and investigate the effects of religion, especially Islam, in promoting for a culture of Rule of Law. It is implemented for the time being at the level of the governorate of Irbid as a pilot action.

The action is supposed to produce two guides; a High Schools Guide and Youth Rights in Jordan guide, ves as an informal educational reference in educating high school students in Jordan, as well as college students through interactive activities, such as simulations, role plays, poems and songs etc…, on their rights. The guide will be distributed to high school students attending the activities of the action, to libraries at high schools and youth centers, as well as to government institutions with focus on the issue. An attempt will be made to negotiate the adoption of the Ministry of Education for the guide as an informal educational guide to be distributed and used at high schools all over the country. The second guide will serve as a national reference for future actions aiming at building the capacity of young Jordanians on the issues of human rights, civil and political rights and legal and judicial procedures by which they can attain these rights in Jordan, as it will consist of the outcomes of the workshops, the analysis of the surveys administered, the working papers of the local conference, and most importantly the initiatives developed by the youth through the action, and will be distributed on youth-oriented governmental and non-governmental organizations working in related fields, members of the parliament, judges, university libraries and news papers.

The action is also contributing to networking between NGOs and governmental institutions in the field of preserving the rights of the youth. It brings together Al-Hayat Center and its partner; the Al-Thoraya Center for Studies, Researches, and Trainings, and public and private universities and schools to educate the youth on their civil and political rights and equip them with proper legal and judicial tools to preserve these rights.

Relevance

Over the past decade Jordan underwent rapid development in the economic and infrastructure sectors as well as changes to its socio-demographical structure, and currently the government, alongside with the civil society, is working on developing the legal matrix and the judicial system as they are still lagging behind the social, economic and political development in the country. Moreover, they fail to directly address young Jordanians, though they represent the majority affected by such development, where the youth in Jordan, under 30 years of age, account for some 74% of the population, where as the target group, aged 16-25, stand for some 22% of the population, almost one fifth of them live in the governorate of Irbid.

The lack of actions targeting such issue in the governorate of Irbid, contributes highly to the need for this action, since the governorate of Irbid covers an area of 1554 Km2 and consists of a population of around 1 million, making it the most highly populated governorate in Jordan, thus carrying out such action in this governorate, as a pilot for a nation-wide action, assures a representative social structure of the Jordanian society; when considering origin, religion, economic standards, social values and level of freedom. The governorate of Irbid has about 200 villages, with about 350 thousand inhabitants. The residents of refugees> camps in Jordan account for about 6% of the population, almost 14% of them are located in Irbid and Al-Husun refugees> camps, representing a little more than 5% of the governorate population. Where as with religion, Christians in Jordan stand for some 7% of the population, but a higher representation is evident in the governorate demography, with about 12% of the population being Christians. Therefore, this action is expected to provide bases on which a nation-wide awareness project can be planned, depending on the outcomes, findings and evaluation.

The action is expected to create a generation aware of its political and civil rights and their right to legal recourse and protection, enhance public participation of young Jordanians (16-25 years), especially in the political and legislative processes, this also contributes to the importance of the action, as these youth are considered to the future leaders and decision makers in Jordan, with regard to the inevitable demographic changes of the society. The action will also bring the needs, views and ambitions of the youth to decision-makers, help means of media to identify the needs and ambitions of young Jordanians, insinuate for enhancing the planning of future national policies and strategies to include the views and needs of the youth, insinuate for the implementation and sustainability of legislations, by raising public awareness on rights and duties and on the legal system, generate information on the interaction of youth with the legal and judicial systems in Jordan, and finally establish for a network of human rights advocates.

الشاهد
أنا الزلمة بهالدار..؟!
سيت فينا ...
شو هيك ...؟؟

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني - راصد

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني هو مؤسسة مجتمع مدني أردنية مستقلة وغير حكومية تأسست في أيار 2006 بجهود مجموعة من الشباب الأردني الناشط في المجتمع المدني، ويسعى مركز الحياة الى المساهمة في تنمية الحياة السياسية في الأردن ضمن إطار مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، ونشر الوعي اللازم لدى افراد المجتمع المحلي بقيم المجتمع المدني التي تقوم على أساس العدل والمساواة والحرية والديمقراطية وتقبل الآخر، وسيادة القانون.

يؤمن مركز الحياة بأن التنمية يجب أن تشمل الأطراف كما هي في المركز لذا يعمل على تنفيذ العديد من المشاريع والأنشطة في المناطق الأقل حظاً في التنمية مع التركيز على مشاركة كلا الجنسين في هذه الأنشطة، إضافة إلى إنشاء شبكة محلية تضم مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني وفروع المركز التي تنتشر في الكرك وعمان واربد. كما يؤمن المركز بضرورة العمل على الصعيد العربي والدولي، لذا انضم المركز الى عضوية العديد من الشبكات الدولية، كما ساهم في إنشاء مؤسة شقيقة تحت اسم مركز الحياة في مدينة نابلس في فلسطين في العام 2009.

Tel: +962 6 5377330 Fax: +962 6 5377230
E-mail: info@hayatcenter.org
www.hayatcenter.org
www.facebook.com/hayatcenterjo
www.rasedjo.org

Hayat
Center
for Civil
Society
Development
مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني - راصد